وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Ministry of High Education and Scientific Research

جامعة محمد البشير الإبراهيمي – برج بوعريريج –

University of Mohamed el Bachir el Ibrahimi-Bba

كلية الحقوق والعلوم السياسية

Faculty of Law and Political Sciences

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق

تخصص: قانون أعمال

الموسومة بـ

حماية المستهلك من مخاطر المنتجات الطبية في القانون الجزائري

إعداد الطالبتين:

ثابت حنان

جدو فوزية

تحت إشراف الدكتورة :

ناهد بلقمري

لجنة المناقشة

الإسم واللقب	الرتبة	الصفة
بريش ريمة	أستاذ محاضر – أ-	رئيسا
ناهد بلقمري	أستاذ محاضر – ب-	مشرفا
بلقسام مريم	أستاذ مساعد –أ-	ممتحنا

السنة الجامعية 2022/2021

بسم الله الرحمن الرحيم

إهـداء:

الطالبة: ثابـت حنـان

قال الله تعالى"يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات"

صدق الله العظيم

إلى أبــي و أمــي وأخصهم بالذكر ثابت عز الدين و معرف لويزة، جعلكما الله من السبعين ألفا الذين يدخلون الجنة بغير حساب ولا سابقة عذاب، وبارك الله لكما على كل مجهود قمتما به لأجلي، فما من خير أنا فيه، إلا وأمي وأبي سببا فيه أسال الله عز وجل أن أستطيعرد ذرة من فضلهما.

إلى أخــي وأخـواتي سندي في هذه الدنيا واليد التي لا تتركني "سفيان، سهام، إيمان، إلهام، شيماء" اللهم إحفظهم لي.

الى جدي وجدتي ثابت المختار وزيدي جميلة.

إلــى صديقاتــي "عفاف، ريان، آية، هدى، فيفي، رانية، سارة، صوفيا، مريم، رؤى، فتيحة، بثينة "

إهـداء خـاص وفي الأخير إلى روح جدتي " رحمها الله وجعل قبرها روضة من رياض الجنة" بلمهـدي حـدة

ثابت حنان

إهـداء:

إلى من غمرتني بحبها منذ أن كنت في بطنها ودعواتها الدائمة والمستمرة .

أمـــي الحبيبـة.

إلى سندي الدائم والوحيد ومثلي الأعلى في النجاح الذي لم يبخل علي بأي شيء حتى الآن .

أبـــي العزيـــز.

إلى من علموني كيف أعيش في هاته الحياة، وعلى تجاوز الصعاب.

إلى إخوتي وأخواتي.

إلى كل أصدقائي وصديقاتي إلى كل أهلي أحبائي.

إلى كل من هم في عقلي وقلبي.

إلى كل من كان سند لي وقام بمساعدتي.

أهديهم ثمرة جهودنا وعملنا.

جدو فوزية.

شكر وتقدير

الحمد لله كثيرا يوافي نعمه والصلاة والسلام على سيدنا محمد.

الرحمة المهداة:

ربي أوزعنا أن نشكر نعمك التي أنعمت علينا وعلى والدينا وان نعمل صالحا ترضاه وأصلح لنا في ذريتنا ، إننا تبنا إليك وإننا من المسلمين .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " العلماء ورثة الأنبياء "

ويسرنا ونحن نختم هذا العمل أن نتقدم بعظيم الشكر وأسمى عبارات الامتنان والتقدير إلى الأستاذة: بلقمري ناهد التي قبلت الإشراف على هذه المذكرة وذلك بتقديم التوجيه لنا وآرائها القيمة وحرصها الشديد على أن نقدم هذه المذكرة على ما أحسن ما يكون وإلى كل من ساهم معنا للوصول إلى بر الأمان، والى من أبدى اهتماما جليلا بالموضوع ولم يبخل علينا بالتوجيه والنصح للغوصفيه.

فجزاهم الله خير الجزاء.

قائمة المختصرات:

ق.م.ج: القانون المدني الجزائري

ق.ح.م.ق.غ : قانون حماية المستهلك وقمع الغش

ق.ح.ص.ت: قانون حماية الصحة وترقيتها

ف: الفقرة

ص : الصفحة

ق.ع: قانون العقوبات

ج.ر: الجريدة الرسمية

ع : عدد

مقدمـــة

مقدمة:

أصبحت المنتجات الطبية من الضروريات التي لا يمكن للإنسان الاستغناء عنها، خاصة وأنها ترتبط بصحته، خاصة في ظل انتشار الأمراض، لتحتل بذلك الصناعات الطبيبة مراكز متقدمة في العالم من حيث الأهمية، ومع الاستهلاك الواسع لهذه المنتجات فإن المستهلك عند اقتنائه واستعماله لها وللخدمات التي يقوم المنتج بتقديمها، نجد بأنه يواجه الكثير من الصعوبات، وذلك لنقص الخبرة الكافية والمعلومات عن هاته المنتجات، خاصة وانها قد تشكل خطرا كبيرا على حياته في جميع جوانبها، سواء كان الجانب الصحي أو المعنوي الذي يمس عواطفه وشعوره، أو حتى المادي، بالإضافة الى أنه يجهل كيفية استعمالها حيث يقوم المنتج بصنعها أو تركيبها، سعيا منه إلى تحقيق الأرباح، وعدم مراعاته لصحة المستهلك، مما يؤدي إلى تعرض هذا الأخير للغش عند شرائه للأدوية والمستلزمات الطبية.

ونتيجة لذلك فقد يتعرض المستهلك إلى أضرار جسيمة تلحق به حتى ولو لم يبرم عقد مع منتج المنتجات الطبية، ولأجل ذلك عمل المشرع الجزائري على حماية الطرف الذي يعد الاضعف وهو المستهلك من خلال سن نصوص قانونية تمثلت في القانون المدني، وقانون العقوبات وقانون حماية المستهلك وقمع الغش وقانون حماية الصحة وترقيتها وغيرها من القوانين وذلك لتعويض المتضررين ومعاقبة المخالفين الذي قاموا بارتكاب الجرائم وإقامة التوازن وجبر الضرر الناتج عن مخاطر المنتجات الطبية.

وتكمن أهمية هذه الدراسة في كونها تتطرق إلى جانب مهم وهو المنتجات الطبية التي يقتنيها المستهلك مجبرا والتي قد تلحق به اضرارا، لذا يحتاج الى الحماية القانونية، ولو علم بالمخاطر التي تخلفها هاته المنتجات لأدى ذلك إلى عدم اقتنائها والاستغناء عنها، على عكس المنتج الذي يقوم بصنعها أو تركيبها أو تسويقها، الذي يمثل الطرف الأقوى.

وتظهر أهمية الموضوع من التطور المستمر في صنع وتركيب وتسويق المنتجات الطبية بشكل كبير مما يلزم توفير حماية كافية للمستهلك لا تلحق الضرر، وإتباع طرق سليمة في الإنتاج والتسويق تؤمن وصول المنتجات الطبية للمستهلك بصورة صحيحة، لتقديم الأسس الصحيحة من اجل الوصول إلى منظومة قانونية توفر الحماية اللازمة لهذا المستهلك، وبالتالي فهو موضوع قانوني دقيق يجهله معظم الناس سواء تعلق الأمر بالمخاطر أو الأضرار التي تنتج عن استهلاكه لمثل هذه المنتجات.

وترتبط أهمية الموضوع أيضا بالتطور السريع للمنتجات الطبية وتزايد مستمر في الأخطار التي تلحق بصحة المستهلك يظهر لنا انه كلما زاد التطور في صنع المنتجات الطبية بكثرة، كلما زاد ذلك الى اكتشاف مخاطر جديدة تمس بأمن وسلامة المستهلك، ومن أجل الإحاطة بالموضوع لابد من العمل بالتشريع الجزائري لتوفير الحماية القانونية للمستهلك .

كما تبرز خصوصية المنتجات الطبية من حيث طبيعة صنعها باعتبارها تتكون من مواد كيميائية ونباتية قد تشكل خطر وتسبب أضرار وخيمة على صحة المستهلك بسبب خطأ المنتج أو عيب في المنتجات الطبية، وهو السبب الذي دفعنا الى دراسته .

وتهدف هذه الدراسة الى :

- معرفة الأخطار والآثار الناجمة عن استعمال المنتجات الطبية وإبراز تأثيرها على صحة المستهلك.
- تحديد موقف المشرع الجزائري من مخاطر وآثار المنتجات الطبية وكيفية توفير الحماية القانونية للمستهلك.

بالنسبة لأسباب اختيار الموضوع: فهناك الذاتية وتتمثل في الرغبة في التعمق في موضوع حماية المستهلك من مخاطر وأثار المنتجات الطبية والإحاطة بالنصوص القانونية التي صدرت لحمايته ومعرفة العقوبات المترتبة على ذلك.

أما الأسباب الموضوعية فتتبع من أهمية الموضوع خاصة مع انتشار المنتجات الطبية غير صالحة للاستخدام في الأسواق، بالإضافة الى عملية البيع التي يقوم بها الأشخاص منعدمي الخبرة في هذا المجمع نقص الرقابة من طرف الهيئات المسؤولة، وما ينتج عنها من أضرار وخيمة نتيجة استهلاك هذه المنتجات المعيبة وجهل المستهلك بما له وما عليه، الامر الذي دفعنا لمحاولة معرفة ما سنه المشرع من نصوص القانونية التي تضمن لمستهلك المنتجات الطبية باعتباره طرف ضعيف الحصول على التعويض كمقابل للأضرار الناتجة.

من بين الصعوبات التي واجهتنا في دراسة هذا الموضوع:

قلة المراجع ولأن الموضوع علمي وجديد يتناول مصطلحات علمية تتمثل في المستلزمات الطبية وكيفية حماية المستهلك من مخاطرها.

عدم قدرتنا على التعامل مع المادة العلمية التي تتمثل في المواد الصيدلانية والطبية بشكل جيد.

وقد حظي هذا الموضوع باهتمام الباحثين في مجال القانون وهو ما يظهر في بعض الدراسات السابقة التالية:

– دراسة هواري سعاد حول **المسؤولية المدنية عن المنتجات الطبية**، أطروحة دكتوراه في العلوم، فرع قانون طبي، جامعة جيلالي اليابس، 2017/2016 توصلت من خلالها الى أن الاطلاع على قانون الصحة الجزائري رقم 85–05 والقوانين المعدلة والمتممة له، ليتبين أن هذا القانون لم يكن قانونا شاملا لكل ما يتعلق بالمنتجات الطبية، اذ شكل النقص والإغفال ميزة أساسية بدت واضحة من خلال العديد من المسائل المرتبطة بهذه المنتجات، ولعل هذا يعود بالدرجة الأولى إلى التنوع الكبير الذي يعرفه مجال المنتجات الطبية، فهو أوسع بكثير من أن يحصر في نطاق الأدوية أو بعض المواد الصيدلانية.

– دراسة بن شرف نسيمة، **المسؤولية المدنية عن مخاطر وآثار المنتجات الطبية(دراسة مقارنة)**، أطروحة دكتوراه تخصص القانون الخاص جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2017 /2018، ومن بين النتائج التي توصلت اليهان منتج الدواء والأجهزة الطبية هو مسؤول عما تحدثه هذه المنتجات من أضرار إذا كانت راجعة الى عيب فيها.

– دراسة عزيزي عبد القادر، **النظام القانون لحماية المستهلك من مخاطر المنتجات الطبية في التشريع الجزائري**، أطروحة دكتوراه في الحقوق تخصص قانون خاص معمق، جامعة أحمد دراية، أدرار 2019–2020، توصل في هذه الدراسة للقواعد العامة للمسؤولية المدنية التي تتطلب اثبات الخطأ والضرر، والعلاقة السببية لم تعد قادرة على توفير الحماية الفعالة للمستهلك من مخاطر المنتجات الطبية المعيبة، لذا استبعدها المشرع الجزائري المسؤولية التقليدية للمنتج وعوضها بالمسؤولية المستحدثة.

– دراسة العمري صالحة، **الحماية القانونية من مخاطر النشاط الطبي والصيدلي في الجزائر** أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون أعمال جامعة محمد خيضر، بسكرة 2017/2016توصلت الى عدم مواكبة قانون حماية الصحة وترقيتها ومدونة أخلاقيات الطب للتطورات العلمية الحاصلة في المجال الطبي والصيدلي، وذلك لأن التعديلات التي تتم من حين لآخر كانت جزئية لم تعد هيكلة هذا القطاع بالشكل اللازم خاصة أمام كثرة وتنوع الأخطاء التي قد ترتكب لتحقيق حماية فعالة للمريض الذي يعتبر الطرف الضعيف في هذه العلاقة القانونية.

– دراسة ركاي غنيمة، **حماية المستهلك في المجال الصحي** أطروحة دكتوراه تخصص عقود ومسؤولية، جامعة الجزائر 1، 2017/2016 ، توصلت إلى أن الحماية الفعلية للمستهلك، تتطلب وضع قانون الاستهلاك، يتم فيه إدراج كل القواعد والآليات والمجالات المتعلقة بحماية صحته وأمنه، وجعل تنفيذها الزامي على كل القطاعات

وضرورة نص على قيام مسؤولية الدولة عن طريق مرافقها المختصة في حماية المستهلك عن تواجد كل منتوج خطير في السوق مهما كان مصدره.

بالإضافة الى وجود بعض المقالات العلمية والتي درست جانب المسؤولية المدنية لهذه المنتجات مثل مقالة صحبي محمد أمين، **السلامة الصحية والأمن للمستهلك في التشريع الجزائري من المنتوجات الطبية والصيدلانية**، مجلة القانون والأعمال الدولية جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2015/04/26.

تتفق دراستنا مع هذه الدراسات في تطرقها الى موضوع المنتجات الطبية في التشريع الجزائري بالإضافة الى التطرق الى المخاطر التي قد تلحق بالمستهلك وآليات حمايتها فيظل انتشار المنتجات الطبية المغشوشة، وتختلف في كون بعض الدراسات تطرقت الى جانب واحد فقط وهو المسؤولية المدنية.

وتختلف دراستنا لهذا الموضوع عن الدراسات السابقة في تحديد الأضرار الناجمة عن استهلاك المنتجات الطبية وكيفية تحقيق الحماية من طرف المشرع الجزائري للمستهلك.

ومن خلال ما تم الاشارة اليه من أهمية للموضوع واهدف الدراسة نطرح الاشكالية الرئيسية التالية:

إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في حماية المستهلك من مخاطر المنتجات الطبية؟

وتتفرع عن هذه الاشكالية تساؤلات فرعية:

- ماهي مخاطر المنتجات الطبية؟
- فيما تتمثل الآليات الجزائية المقررة لحماية المستهلك من مخاطر المنتجات الطبية؟
- فيما تتمثل المسؤولية المدنية لحماية المستهلك من مخاطر المنتجات الطبية؟

وللإلمام بجوانب هذه الدراسة والوصول الى الهدف اتبعنا المنهج المنهج الوصفي الذي يسعى إلى دراسة الظاهرة في القانون ووصفها وهنا يظهر من خلال التعريف بالمستهلك

ووصف خطورة المادة العلمية وخاصة المنتجات الطبية، وتحليل النصوص القانونية ذات الصلة بها، وهو ما يجعل المنهج هو الانسب لهذه الدراسة.

وللإجابة على الإشكاليات المطروحة تم تقسيم الدراسة إلى فصلين:

الفصل الأول ويتمحور حول الإطار المفاهيمي لمستهلك المنتجات الطبية، حيث نتناول فيه: مفهوم المستهلك بالمعنى الاصطلاحي والتشريعي، أما المبحث الثاني فنتناول فيه : مفهوم المنتجات الطبية.

وبالنسبة للفصل الثاني: والذي يتضمن الاطار القانوني لحماية المستهلك من مخاطر وأثار المنتجات الطبية فقد قسم الى مبحثين، المبحث الأول : نتناول فيه المسؤولية المدنية والمبحث الثاني نتناول فيه المسؤولية الجزائية للمستهلك من مخاطر وأثار المنتجات الطبية.

الفصل الأول

الاطار المفاهيمي لمستهلك المنتجات الطبية

تمهيد

تعتبر حماية المستهلك هي ضمانة وحق مكفول دستوريا له جراء اقتنائه وحصوله على المنتجات بصفة عامة والمنتجات الطبية بصفة خاصة لتلبية رغباته واحتياجاته واحتياجات الأشخاص المتكفل بهم، خاصة عندما يتعلق الأمر بالمنتجات الطبية التي تشكل خطر على حياته وحياة أفراد عائلته، وبالتالي يتعين على المنتج أو المتدخل تقديم هذه المنتجات والخدمات في شكل يضمن سلامة وصحة المستهلك باعتباره الطرف الضعيف بالإضافة الى عدم خبرته في مجال المنتجات الطبية، والتي قد تسبب له أضرار وخيمة على صحته الجسدية، ولذلك لا بد من التطرق إلى تحديد مفهوم المستهلك (المبحث الأول) وتحديد مفهوم المنتجات الطبية (المبحث الثاني).

المبحث الأول: مفهوم مستهلك المنتجات الطبية

تعددت مفاهيم المستهلك من المستهلك والمستعمل والمهني وغير المهني والأكثر شيوعا واستعمالا هو المستهلك من بينها.

كما عرف معنى المستهلك جدلا واسعا بين الفقهاء القانونيين واشتد الخلاف في تحديد مفهومه ، إذ أن صفة المستهلك يمكن أن تطلق ليس فحسب على كل من يحصل على متطلباته الأساسية، أو الكمالية لسد حاجاته الشخصية والعائلية، بل أيضا على من يشتري مالا أو خدمة لأغراض صناعته أو حرفته، حيث ضيق البعض من مفهومه وقصره على فئة قليلة تعتبر الفئة الضعيفة في حلقة التعاقد، بينما توسع البعض الأخر ليشمل مجموعة المستهلكين غير الحقيقين، أو غير مصنفين كمستهلكين .[1]

المطلب الأول: تعريف المستهلك:

للإحاطة بمفهوم المستهلك لا بد من التطرق الى تعريفه لغة وإصطلاحا:

الفرع الأول: تعريف المستهلك لغة:

كلمة المستهلك مشتقة من الفعل هلك بمعنى النفاذ والتغيير والتبديل، واستهلك أي استنفذ أو أفني أوهلك أو التهم أو أكل، فيقال استهلك المال أي بمعنى أنفقه، وأنفذه، والاستهلاك هو الاستنفاذ والإسراف والإهلاك، واسم الصفة هو مستهلك ويعني القابلية للفناء، واسم الفاعل من استهلك مستهلك بضم الميم وكسر اللام.[2]

---

[1] فاطمة بحري، **الحماية الجنائية للمستهلك**، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد – تلمسان –، 2013/2012، ص 34.

[2] علي ياحي، **الحماية الجزائية للمستهلك في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي – أم البواقي –، 20152016، ص ص7 8.

الفرع الثاني: تعريف المستهلك إصطلاحا :

هناك العديد من التعريف المقدمة حول المستهلك من بينها:

يعرف المستهلك على انه: "من يقوم باستعمال السلع والخدمات من أجل إشباع حاجياته الشخصية، وحاجيات من يعولهم، وليس بهدف إعادة بيعها واستخدامها في نطاق نشاطه المهني".[1]

ومن خلال هذا التعريف يتضح ان المستهلك يقوم باستعمال السلع والخدمات لتلبية حاجياته الخاصة وحاجيات عائلته فقط دون استخدامها في عمله.

المطلب الثاني: التعريف التشريعي للمستهلك :

نظرا للاختلاف البارز في تعريف المستهلك في القانون والفقه والقضاء لا بد من تعريفه بالمعنى الضيق والمعنى الموسع .

الفرع الأول: المستهلك بالمعنى الضيق :

ويعرف المستهلك في التشريع كما يلي :

جاءت المادة 3 من قانون 09-03 معرفة المستهلك : "**بأنه الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يقتني بمقابل أو مجانا منتوجا أو خدمة مخصصة للاستعمال العائلي أو الشخصي أو لحيوان يتكفل به.**"[2]

كما عرفهالقانون02/04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية للمستهلك بأنه: "**كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني سلعا، قدمت للبيع أو يستفيد من خدمات عرضت ومجردة من كل طابع مهني** ".

[1] المرجع نفسه، ص 8 .

[2] زاهية حورية سي يوسف، **دراسة قانون 0903 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك الجزائري**، دار هومة، الجزائر، 2017، ص 09 .

وعرف أيضا في القانون 03/09 الجديد المتعلق بحماية المستهلك: "**كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو مجانا سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من اجل تلبية حاجاته الشخصية أو تلبية حاجة شخص آخر، أو حيوان متكفل به.**"[1]

وعرف المستهلك في نص المادة 9/2 من القانون المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش بأنه: "**المستهلك هو كل شخص يقتني بثمن أو مجانا منتوجا أو خدمة معدين للاستعمال الوسطي أو النهائي لسد حاجته الشخصية أو حاجة شخص آخر أو حيوان يتكفل به**".[2]

الفرع الثاني: المستهلك بالمعنى الموسع

ظهر الاختلاف على مستوى الفقه والقضاء، فيما يتعلق بتوسيع الاستفادة من القواعد الحمائية للقانون من خلال تعريفهم للمستهلك .

فيرى فريق من الفقهاء بأن المستهلك مرادف لكلمة المواطن، بالنظر الى المصلحة، حيث تكون مصلحة المستهلك عندما تنشأ علاقات متبادلة مع غيره من المواطنين ومع المستشفيات والمكتبات وأجهزة الدولة الحكومية ومع الأعمال الأخرى داخل المجتمع، إذن لفظ المواطن أوسع وأشمل من لفظ المستهلك.

وهناك فريق آخر يعرف المستهلك بأنه : كل شخص يتعاقد بقصد الاستهلاك، سواءا كان شخصا عاديا أو كان تاجرا طالما لم يشتري لإعادة البيع.

ومن جهة اخرى يرى فريق من الباحثين بأن : المستهلك من يمتلك بشكل غير مهني سلعا استهلاكية مخصصة للاستهلاك الشخصي.

---

[1] سعاد هواري، **المسؤولية المدنية عن المنتجات الطبية**، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون خاص، فرع قانون طبي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس، 2017/2016، ص 161.

[2] زاهية حورية سي يوسف، **المسؤولية المدنية للمنتج**، دار هومة الجزائر، 2009، ص 34.

وهناك من يرى بأن المستهلك هو الشخص الذي يشتري بضائع أو يطلب خدمات من التجار لاستعماله الخاص.[1]

ويعرف أيضا على انه"**هو كل شخص يتعاقد بغرض الاستهلاك فيبرم تصرفا قانونيا من أجل استخدام السلعة أو الخدمة، سواء في أغراضه الشخصية أو المهنية.**"[2]

ومن خلال التعريفات نجد أن المستهلك هو الشخص الضعيف الذي يحتاج إلى الحماية القانونية من مخاطر المنتجات الاستهلاكية بصفة عامة والمنتجات الطبية بصفة خاصة، التي يقوم باقتنائها لاحتياجاته الخاصة والتي قد تسبب له أضرار سواء جسدية أو مادية أو معنوية أو أدبية، ومهما كان ذو خبرة ومعرفة ويتعلق بمجال تفكيره إلا أنه تنقصه الخبرة، والإلمام بكل الجوانب مما يستلزم حمايته كأي مستهلك عادي.

الفرع الثالث: تعريف مستهلك المنتوجات الطبية:

تنحصر المنتجات الطبية وعلى رأسها الأدوية لدى فئة معينة من الأشخاص وهي فئة المرضى، إذ لا يمكن للشخص الغير مريض أن يستهلك هذه الأدوية و التي لا توصف إلا بناء على رأي ورقابة مختص، فالضابط إذن هو المرض أو على اعتبار أن المرض آفة تصيب الشخص الطبيعي دون المعنوي إذ لا يمكن وصف هذا الأخير بالمريض إلا على سبيل المجاز، وذلك للدلالة خاصة على تدهور الوضع المالي والاقتصادي للشركة أو المؤسسة، تبعا لهذا إذا كان الاختلاف قد أثير من جانب الفقه، التشريع والقضاء على إضفاء صفة المستهلك على الشخص المعنوي، فإن المسألة تكون بعيدة عن كل تعقيد إذا ما تعلق بالمريض الذي لا يمكن أن يكون إلا شخصا طبيعيا، أما بالنسبة للمهني فإذا كان من اللازم تكريس ما نصت عليه التشريعات والآراء الفقهية من حيث شمله بالحماية متى تم التعاقد والتصرف خارج اختصاصه المهني أو استبعاد هذه

[1] فاطمة بحري، المرجع السابق، ص 36.

[2] نسيمة بن شرف، **المسؤولية المدنية عن مخاطر وآثار المنتجات الطبية (دراسة مقارنة)**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، أبي بكر بلقايد تلمسان، 2017 /2018، ص 45.

الحماية عنه إذا انصب التصرف في نطاق الاختصاص، فإنه في حقيقة الأمر المهني الذي يتعاقد بخصوص المنتجات الطبية يكون في وضع لا يسمح له بإعمال مؤهلاته وخبراته المهنية، وذلك لما لهذه المنتجات من وضع حساس، طالما أن الأمر متعلق بصحة الإنسان وسلامته، كالطبيب الذي يشتري الأدوية أو المستلزمات الطبية لاستعمالها في علاج مرضاه أو تشخيص مرضهم.[1]

المبحث الثاني : مفهوم المنتجات الطبية :

قبل التطرق إلى تعريف المنتجات الطبية تجدر الاشارة إلى تعريف بعض المفاهيم التي لها علاقة بالمنتجات الطبية كالمنتوج و المنتج أو المتدخل والخدمة .

المطلب الأول: تعريف المنتوج بصفة عامة :

عرف المشرع الجزائري المنتوج بصفة عامة في القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وفي القانون المدني ولكن لابد من الوقوف أولا على تعريف المنتج باعتباره أساس للعملية الإنتاجية وبعدها التطرق الى تعريف المنتوج.

الفرع الأول : تعريف المنتج أو المتدخل :

استعمل المشرع الجزائري مصطلح المتدخل في المادة 7/3 من قانون رقم 09-03 سالف الذكر، والتي تنص على ما يلي: (المتدخل: كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتوجات للاستهلاك).

ويقصد بعملية عرض المنتوجات للتداول حسب الفقرة الثامنة من المادة الثالثة (3) من قانون رقم 09-03 سالف الذكر، بأنها (مجموع مراحل الإنتاج والاستيراد والتخزين والنقل والتوزيع بالجملة أو بالتجزئة). وبناء على ذلك، فالمتدخل هو المنتج، المستورد، المخزن والناقل والموزع.

[1] سعاد هواري، المرجع السابق، ص ص 165166.

ويقصد بالمتدخل أيضا، كل من يمارس مهنة متمثلة إما في نشاط إنتاجي أو توزيع أو تقديم للخدمات.[1]

ويعرف أيضا بأنه " كل ممتهن للتعامل في المواد التي تقتضي منه جهدا واهتماما خاصيين فيكون له دور في تهيئتها أو صنعها أو توضيبها ومن ثم خزنها في أثناء صنعها وقبل أول تسويق لها .[2]

ومن خلال هذا التعريف فإن المنتج هو الذي يقوم بعملية انتاج المنتوج وتقديم الخدمات للمستهلك.

الفرع الثاني: المقصود بالمنتوج

نص المشرع على تعريف المنتوج في المادة 10/3 من القانون 09-03 بأنه : سلعة أو خدمة فهذا خطأ، لأن السلعة أو المنتوج هي حصيلة العملية الإنتاجية، والتي تتمثل أما في تربية المواشي وجمع المحصول والجني والصيد البحري والذبح، المعالجة، التصنيع، التحويل، التركيب وتوضيب المنتوج وحتى مرحلة تخزينه ونقله.[3]

كما عرف في المرسوم التنفيذي 266/90 المؤرخ في 1990/09/15المتعلق بضمان المنتوجات والخدماتعلى انه: " كل ما يقتنيه المستهلك من منتوج مادي أو خدمة[4]."

---

[1] زاهية حورية سي يوسف، **دراسة قانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فيفري 2009**، المرجع السابق، ص ص 10-11.

[2] سارة قنطرة، **المسؤولية المدنية للمنتج وأثرها في حماية المستهلك**، رسالة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لمين دباغين – سطيف2، 2017/2016م، ص 8 .

[3] زاهية حورية سي يوسف، **دراسة قانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فيفري 2009**، المرجع السابق، ص 12.

[4] المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 266/90 المؤرخ في 15 سبتمبر 1990 **المتعلق بضمان المنتوجات و الخدمات**، ج.ر، ج.ج.د.ش، ع40، 1990.

وعـرف أيضـا فـي القـانون رقـم 03/09 المتعلـق ب ق.ح. م. ق.غ تعـرض لمفهـوم المنتجات بصفة عامة، ولم يستعمل مصطلح المنتج الطبي، وإنما اعتبره ضمن المنتوج الخطير، فهو كل منتوج لا يستجيب لمفهوم المنتوج المضمون والمحدد أعلاه[1]".

وعرف أيضا "المنتوج هو أية مادة تركيبية، جهاز، نظام، إجراء وظيفة، أو طريقة[2]."

وعرفه أيضا المشرع الجزائري في القانون المدني في نص المادة 140 مكرر الفقرة الثانية على انه: " يعتبر منتوجا كل مال منقول و لو كان متصلا بعقار لا سيما المنتوج الزراعي و المنتوج الصناعي و تربية الحيوانات و الصناعة الغذائية و الصيد البري والبحري والطاقة الكهربائية ".[3]

كما عرفه بعض الفقهاء بأنه حصيلة أو ثمرة العملية الإنتاجية، بغض النظر عن مصدرها، زراعيا كان أو صناعيا .[4]

كما عرفته المادة التاسعة عشر من القانون 04- 04 المؤرخ في 23 يونيو 2004 و المتعلق بالتقييس، على انه : "كل مادة أو مكون أو مركب أو جهاز أو نظام أو إجراء، أو وظيفة أو طريقة أو خدمة."[5]

[1] نسيمة بن شرف، المرجع السابق، ص 65.

[2] زاهية حورية سي يوسف، **المسؤولية المدنية للمنتج**، المرجع السابق، ص 38.

[3] المادة 140 مكرر الفقرة الثانية من القانون رقم 0510 المؤرخ في 13 جمادى الأولى 1426 الموافق ل 20 يونيو سنة 2005 يعدل ويتمم القانون رقم 7558 المتضمن القانون المدني الجزائري، ج. ر44.

[4] زاهية حورية سي يوسف، **المسؤولية المدنية للمنتج**، المرجع السابق، ص 40.

[5] المادة 19 من القانون رقم 04/04 المؤرخ 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق ل23 يونيو سنة 2004 المتعلق بالتقييس المعدل والمتمم بالقانون رقم 16-04 مؤرخ في 14 رمضان عام 1437 الموافق 19 يونيو سنة 2016 ، ج.ر.ع.37 الصادرة في 22 يونيو سنة 2016.

وقد عرفه البعض على أنه: "من يقوم باستعمال السلع والخدمات لإشباع حاجياته الشخصية، وحاجيات من يعولهم، وليس بهدف إعادة بيعها، أو تحويلها أو استخدامها في نطاق نشاطه المهني".[1]

الفرع الثالث: المقصود بالخدمة

تعرف بأنها : سلع غير ملموسة تتمثل في نشاط يتولد عنه منفعة لإشباع حاجة. [2]

ومن خلال تعريف الخدمة فإنها تتميز بعدة خصائص منها أنها غير ملموسة وأنها تنتهي بمجرد تقديمها وهي تختلف من مؤسسة لأخرى .

المطلب الثاني: تعريف المنتجات الطبية

لم يتطرق المشرع الجزائري الى تحديد مفهوم المنتجات الطبية وإنما عبر عنه بالمنتوج الخطير الذي قد يسبب أضرار تلحق بصحة المستهلك، وبالتالي فإن المشرع الجزائري عرف المنتوج أو الخدمة بصفة عامة في القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش وفي القانون المدني الجزائري.

جاء في القانون رقم 85-05 المتعلق بح ص تان المشرع الجزائري لم يستعمل مصطلح المنتوجات الطبية، وإنما المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية، كالآلات والأجهزة الطبية المستعملة في التشخيص والعلاج.

كما أن المنتجات الطبية تعرف على أنها: المنتجات التي تتعلق بالإنسان، سواء لغايات تجميلية أو لأغراض الصحة البدنية.[3]

---

[1] نجاح مديني، آليات حماية المستهلك في الاقتصاد الاسلامي، رسالة لنيل شهادة الماجستير في الاقتصاد الاسلامي، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر باتنة ، 2007/ 2008، ص15.

[2] زاهية حورية سي يوسف، **دراسة قانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك الجزائري**، المرجع السابق، ص 13 .

[3] حمد الجابري عذاري، **المسؤولية المدنية عن اضرار المنتجات الطبية بالغير**، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الامارات العربية المتحدة، أبريل 2019، ص16.

وباعتبار المنتجات الطبية منتجات خطيرة على صحة المستهلك وهي مختلفة حيث وضع القانون رقم 02/89 المتعلق بحماية المستهلك أحكاما خاصة حتى يضمن سلامة المستهلك في صحته خاصة تلك المتعلقة بالمواد الصيدلانية والطبية .

الفرع الأول: تعريف المواد الصيدلانية

ويقصد بها في مفهوم قانون الصحة الأدوية والكواشف البيولوجية والمواد الكيميائية الخاصة بالصيدليات ومواد التضميد وجميع المواد الأخرى الضرورية للطب البشري والبيطري والأدوية هذا ما جاء في نص المادة 169 من قانون حماية الصحة وترقيتها.[1]

ومن خلال هذا التعريف نجد بأن الأدوية تدخل ضمن المواد الصيدلانية لا بد من تعريفها وذكر مصدرها .

أولا/ تعريف الدواء

عرف الدواء أو المستحضر الصيدلاني بأنه : " كل مستحضر يحتوي على مادة أو أكثر ذات خواص طبية في علاج الإنسان أو الحيوان من الأمراض لوقايته منها أو لاستعمالها في أي غرض طبي اخر كتطهير البيئة من الجراثيم [2]

كما عرف أيضا بانه: " مادة كيميائية من أصل نباتي أو حيواني أو معدني، طبيعية تخليقية، تستعمل في علاج أمراض الإنسان و الوقاية منها أو تشخيصها".[3]

فهذه المادة الدوائية الحساسة مادة كيميائية تؤثر في جسم الإنسان و ممكن أن تكون خطيرة في نفس الوقت رغم انه يستعمل للوقاية و العلاج .

وتناول المشرع الجزائري الأدوية في نص المادة 170 من القانون رقم 85-05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها بأنه : يقصد بالدواء في مفهوم هذا القانون:

---

[1] سعد قويدري، **الحماية الجزائية للمستهلك**، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف – المسيلة ، 2019/2018، ص 23.

[2] حمد الجابري عذاري، المرجع السابق، ص 17.

[3] نسيمة بن شرف، المرجع السابق، ص 68.

– كل مادة أو تركيب يعرض لكونه يحتوي على خاصيات علاجية أو وقائية من الأمراض البشرية أو الحيوانية وكل المواد التي يمكن تقديمها للانسان أو الحيوان قصد القيام بالتشخيص الطبي أو استعادة وظائفه العضوية أو تصحيحها و تعديلها .

– كل مستحضر وصفي يحضر فوريا في صيدلية تنفيذا لوصفة طبية .

– كل مستحضر استشفائي محضر بناء على وصفة طبية وحسب بيانات دستور الأدوية بسبب غياب اختصاص صيدلاني أو دواء جنيس متوفر أو ملائم في صيدلية مؤسسة صحية والموجه لوصفه لمريض أو عدة مرضى .

– كل مستحضر صيدلاني لدواء محضر في الصيدلية حسب بيانات دستور الأدوية أو السجل الوطني للأدوية والموجه لتقديمه مباشرة للمريض .

–كل مادة صيدلانية مقسمة معرفة بكونها كل عقار بسيط أو كل منتوج كيميائي أو كل مستحضر ثابت وارد في دستور الأدوية، والمحضر من قبل مؤسسة صيدلانية والتي تضمن تقسيمه بنفس الصفة التي تقوم بها الصيدلية أو الصيدلية الإستشفائية .

المنتجات ذات الأصل البشري أو مادة أخرى مستعملة وحدها أو بالاشتراك بما في ذلك الملحقات والبرمجيات التي تدخل في سيره والموجهة للاستعمال لدى الانسان للأغراض الآتية :

– تشخيص مرض أو الوقاية منه أو مراقبته أو معالجته أو التخفيف منه أو تعويض جرح أو إعاقته .

– دراسة تشريح أو عملية فيزيولوجية أو تعويضها أو تعديلها .

– التحكم في المساعدة الطبية للإنجاب."[1]

[1] المادة 170 من القانون رقم 05/85 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 هـ الموافق ل 16 فيفري 1985 المتعلق بحماية المستهلك وترقيتها، ج.ر، ج.ج.د.ش، ع 44 الصادرة في 03 أوت 2008 المعدل والمتمم.

ثانيا : مصادر الأدوية :

يوجد مصدران رئيسيان للأدوية هما المصدر الطبيعي، والمصدر النباتي

1-**المصدر الطبيعي** لهذه الأدوية يتفرع بدوره الى مصدرين هما

أ -**المصدر النباتي :** يقصد به النباتات الطبية .

ب- **المصدر الحيواني :** هو تلك الأدوية المستخلصة من أصل حيواني مثل زيت السمك، زيت كبد الحوت وبعض مضادات تجلط الدم وغيرها من الأمصال واللقاحات.

2- **المصدر الكيميائي للدواء:** فهو تلك الأدوية التي يتم تخليقها في العامل عن طريق تفاعلات كيميائية معينة تحت ظروف مخبرية خاصة مثل مادة " السكارين " التي يستخدمها مرضى السكر كبديلا لسكر القصب ومادة الأسبرين.[1]

الفرع الثاني : تعريف المواد الطبية :

المستلزمات الطبية باعتبارها تدخل ضمن المواد الطبية لا بد من تعريفها وذكر أنواعها.

أولا / تعريف المستلزمات الطبية:

عرفتها المادة 173 من قانون حماية الصحة وترقيتها على أنها " يقصد بمستلزم طبي في مفهوم هذا القانون كل تجهيز أو جهاز أو أداة أو منتوج باستثناء

- الأدوية
- الكواشف البيولوجية
- المواد الكيميائية الخاصة بالصيدليات
- المواد الغلينية
- مواد التضميد

[1] محمد أمين صحبي، **السلامة الصحية والأمن للمستهلك في التشريع الجزائري من المنتوجات الطبية والصيدلانية**، مجلة القانون والأعمال الدولية، المغرب، 2015/04/26، ص11.

– التوكيد الإشعاعي وهو النظير الإشعاعي .

– الإضمامة وهي كل مستحضر ناتج عن إعادة تشكيل أو تركيب مع توكيدات إشعاعية في المنتوج الصيدلاني النهائي

– السلف وهو كل توكيد إشعاعي يسمح بالوسم المشع لمادة أخرى قبل تقديمه للإنسان

– كل المواد الأخرى الضرورية للطب البشري. [1]

ومن خلال نص المادة تعرف المستلزمات الطبية على أنها تلك الأجهزة و الأدوات و الآلات الطبية التي يستخدمها الأطباء باعتبارها أجهزة كيميائية و ميكانيكية تساعدهم في تأدية عملهم و تساعد المرضى على الشفاء.

ثانيا / أنواع المستلزمات الطبية :

هناك عدة أنواع للمستلزمات الطبية نستخلصها من خلال نص المادة 173 من قانون حماية الصحة وترقيتها أهمها .

1-المستلزمات الطبية العلاجية :

كجهاز غسل الكلى، الأوعية الإصطناعية، جهاز حقن الأنسولين فهذه الأجهزة ليس الغرض من استعمالها تشخيص المرض أو الوقاية منه، ولكن غرضها بالتحديد العلاج من المرض. وهي إما أن تكون مستلزمات للعلاج ذات استعمال واحد كأدوات الحقن وأدوات التضميد، وقد تكون ذات استعمال متعدد كسماعة التشخيص الطبي .[2]

2- المستلزمات الطبية التشخيصية :

وهي أجهزة تستخدم لتشخيص المرض إن وجد، كأجهزة التصوير الطبقي المختلفة (جهاز تصوير بالرنين المغناطيسي، جهاز التصوير الطبقي المحوري، جهاز التصوير

[1] المادة 173 من القانون رقم 85/ 05 المرجع السابق.

[2] سعاد هواري، المرجع السابق، ص ص 80 -81 .

بأشعة إكس (x) وأجهزة التحاليل المختلفة مثل : تحليل الدم والهرمونات، عدد كريات الدم...) .

3- المستلزمات الطبية التعويضية :

هي أجهزة طبية يمكن أن تستبدل أعضاء حية متضررة في جسم الإنسان كالأطراف الصناعية، القلب الصناعي، وهذه الأجهزة هناك من يعتبرها أجهزة علاجية باعتبارها تؤدي نفس وظيفة هذه الأجهزة المتمثلة في في العلاج[1].

4-المستلزمات الطبية الخاصة بالتخدير :

وهي الأجهزة التي يتحدد نطاق استعماله في التخدير.

5- المستلزمات الطبية الخاصة بالوقاية :

وهي المستلزمات التي لا علاقة لها بتشخيص الأمراض أو معالجتها، وإنما يتجلى الغرض من استخدامها في تحقيق الوقاية أثناء القيام بمختلف الأنشطة الإستشفائية الطبية أو العلاجية.[2]

الفرع الثالث: مخاطر أو أضرار استخدام المنتجات الطبية:

بما أن المنتجات الطبية تتميز بصفة الخطورة من جراء استهلاكها فلابد من أنها تخلف أخطار وخيمة على المستهلك سواء عندما يتعلق الأمر بالمساس بصحته الجسدية أو المعنوية أو المالية وغيرها.

أولا / الأضرار الجسمانية : إن الأضرار الجسمانية الناجمة عن عيوب المنتجات هي النموذج الأمثل للأضرار الواجب تعويضها في اطار الحماية الواجب تحقيقها

[1] نسيمة بن شرف، المرجع السابق، ص 69.

[2] سعاد هواري، المرجع السابق، ص 81.

للمضرورين، ولقد أكد الاعتبار التاسع للتوجيه الأوروبي أن تعويض الأضرار الناجمة عن الوفاة والإصابات البدنية يستند الى مقتضيات حماية المستهلك .[1]

وهي تشمل ثلاث أضرار أهمها :

1-كل الأضرار المعتبرة كنتائج مادية، أو غير مادية للمساس المباشر بالسلامة الجسدية للشخص، والتي تؤدي الى انتقاص وافتقار للذمة المالية لما تكبده من خسائر مالية، من مصاريف العلاج، وتكاليف مستقبلية أخرى .

2- الأضرار المالية المتمثل في الكسب الفائت Gain manqué والناتج عن فقدان القدرة على العمل أو انتقاصها .

3- الأضرار الجسمانية préjudices physiologiques

وعليه فإن هذه الأضرار تتحدد في الآلام الجسدية التي يعانيها المضرور، وكذا الأضرار الجمالية les préjudices esthétiques وهي تكون نتيجة التشوه في الوجه أو في أحد الأعضاء وكذا ما يعرف préjudices d'agrément وهي الأضرار التي ينتج عنها انتقاص استمتاع الشخص بمباهج الحياة ومنعها كالرياضة وغيرها .[2]

ثانيا / الأضرار المعنوية :

يقصد بالأضرار المعنوية بوجه عام " تلك الأضرار التي تصيب الإنسان في شعوره أو عاطفته أو كرامته أو شرفه أو أي معنى آخر من المعاني التي يحرص عليها الناس ..."

وتتمثل الأضرار الأدبية التي تصيب المضرور من جراء المنتجات المعيبة في الآلام النفسية التي يعانيها بسبب التشوهات، أو العاهات التي تلحق به بسبب الحادث بالإضافة الى الآلام النفسية التي يشعر بها بسبب قلق على مصيره ومصير عائلته .[3]

---

[1] مختار رحماني محمد، **المسؤولية المدنية عن فعل المنتجات المعيبة**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر (1)، د.س، ص 64 .

[2] المرجع نفسه، ص 65 .

[3] مختار رحماني محمد، المرجع السابق، ص 66 .

خلاصة

يقوم المستهلك كشخص سواء كان شخص طبيعي أو معنوي الذي يقوم باقتناء حاجياته أو حاجيات عائلته من المنتجات بصفة عامة والمنتجات الطبية بصفة خاصة التي تتمثل في المواد الصيدلانية والمواد الطبية التي نص عليها المشرع الجزائري في قانون حماية الصحة وترقيتها وبالخصوص المادة 170 التي تضمنت تعريف الدواء باعتباره من ضمن المواد الطبية، واذا تحدثنا عن الأدوية فلها مصدران أساسيان المصدر الطبيعي والمصدر الكيميائي.

كما أن المستلزمات الطبية هي أجهزة وأدوات والآلات يستخدمها الطبيب لعلاج المرضى أو تشخيص المرض أو الوقاية من الأمراض وهي تدخل ضمن المواد الطبية التي قد تسبب أضرارا جسمانية ومعنوية وخيمة وخطيرة على صحة المستهلك .

الفصل الثاني

الاطار القانوني لحماية المستهلك من مخاطر وآثار المنتجات الطبية

تمهيد

نتيجة استعمال المستهلك للمنتجات الطبية المغشوشة من أدوية ومستلزمات طبية التي يقوم المنتج بإنتاجها، قد تنتج أثار وأضرار جسمانية ومعنوية خطيرة تمس بصحة المستهلك، ما دفع بالمشرع الجزائري الى وضع اطار قانوني لتوفير حماية لمستهلك المنتجات الطبية، وذلك بترتيب المسؤولية المدنية والجزائية على ذمة المنتج عن المخاطر وآثار التي يتسبب بها، مما أدى الى تدخل المشرع الجزائري بفرض جزاءات أو عقوبات على تلك الأضرار ولذلك لا بد من التطرق إلى تحديد المسؤولية المدنية (المبحث الأول) وتحديد المسؤولية الجزائية (المبحث الثاني) .

المبحث الأول: المسؤولية المدنية عن مخاطر وآثار المنتجات الطبية

تعرف المسؤولية المدنية على انها المسؤولية عن تعويض الضرر الناتج عن إخلال بالتزام في ذمة المنتج بسبب تعاظم الأخطار التي أصبحت تخلفها المنتجات الطبية على المستهلك ، والتي في كثير من الأحيان تسبب أضرار جسمانية وأضرار معنوية كالألم وأضرار مالية وأضرار أدبية.

المطلب الأول: محتوى المسؤولية المدنية لمنتج المنتجات الطبية

المسؤولية المدنية بصفة عامة هي المسؤولية عن تعويض الضرر الناتج عن الإخلال بالالتزام المقرر في ذمة المسؤول، والمسؤولية نوعان مسؤولية تقصيرية، ومسؤولية عقدية.

بالنسبة للمسؤولية التقصيرية فتترتب نتيجة الإخلال بالالتزام يفرضه القانون، مقتضاه عدم الإضرار بالغير، أما المسؤولية العقدية فتنشأ نتيجة الإخلال بالتزام تعاقدي مصدره وجود عقد سابق بين الأطراف، ولقيامها يجب توفرها على ثلاثة أركان وهي: الخطأ والضرر والعلاقة السببية، كما أن المشرع الجزائري تبنى المسؤولية المستحدثة للمنتج حسب نص المادة 140 مكرر من القانون المدني ، تنص على انه"يكون المنتج مسؤولا عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجه حتى ولو لم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية".

وقد أنكرت عليها الأستاذة زهية حورية سي يوسف وصف الموضوعية، حيث اعتبرت بأن طبيعة المسؤولية التي تضمنتها المادة 140 مكرر من القانون المدني هي مسؤولية من نوع خاص ، أي مسؤولية قائمة بقوة القانون، فهي ليست قانونية ، فالقول بذلك لا يميزها عن نوعي المسؤولية المدنية التقصيرية وعقدية ، وهي ليست موضوعية ، بل هي قائمة على عنصر العيب ، كالقول أنها مسؤولية موضوعية فهذا يجعلها قائمة على عنصر الضرر أي مسؤولية يفترض فيها الخطأ مما يتعارض مع قصد المشرع.

وبالتالي هنا يترتب على المنتج مسؤولية مدنية مفترضة بقوة القانون، وهنا المشرع الجزائري اتخذ موقفا وسطا حيث لم يأخذ بنظرية المسؤولية الموضوعية على إطراقها والتي تكون لصيقة بالضرر وحده، بل قد تطلب إثبات العيب في المنتوج إلى جانب الضرر[1].

ومن هذا المنطلق فان المسؤولية المستحدثة في مجال المنتجات الطبية طبقا لنص المادة 140 مكرر من القانون المدني يجب أن تتوفر على أركان لقيامها، ترتبط بإثبات العيب والضرر والعلاقة السببية .

وتتمثل هذه الأركان في وجود عيب في المنتوج الطبي .

الفرع الأول: ركن ضمان العيوب الخفية في المنتوج الطبي

وهو التزام يقع على الصانع باعتباره بائعا، وقد نظمه التشريع الجزائري من خلال المواد 379 الى 386 من ق.م.ج.[2]

وعرف العيب بأنه : الصفة الخطرة غير المألوفة بالمنتوج [3]

–ويعرف العيب على أنه: "**الآفة الطارئة التي تخلو منها الفطرة السليمة للمبيع**"....

غير انه في مجال المنتوجات الطبية يرى الفقه أن التضاد في الأثر الناتج على الدمج بين نوعين من الدواء مختلفين لا يعد عيبا خفيا[4].

وفي هذا الشأن يجب على المضرور أو المستهلك أن يثبت وجود العيب الخفي في المنتوج الطبي الذي سبب له الضرر، وفقا للشروط التالية :

---

[1] عبد القادر عزيزي، **النظام القانون لحماية المستهلك من مخاطر المنتجات الطبية في التشريع الجزائري**، أطروحة دكتوراه في الحقوق تخصص قانون خاص معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية أدرار 2020/2019، ص115.

[2] نسيمة بن شرف، المرجع السابق، ص107.

[3] سارة قنطرة، المرجع السابق، ص 17.

[4] نسيمة بن شرف، المرجع السابق، ص 107.

أولا / أن يكون العيب جسيما:

لم يحدد المشرع الجزائري مقدار النقص الذي يعتبر عيبا مؤثرا للمبيع ولكن من خلال نص المادة 379 من ق.م.ج والتي تنص على أنه : " يكون البائع ملزما بالضمان إذا لم يشتمل المبيع على الصفات التي تعهد بوجودها وقت التسليم الى المشتري أو إذا كان بالمبيع عيب ينقص من قيمته أو الانتفاع به بحسب الغاية المقصودة منه حسبما هو مذكور بعقد البيع، أو حسبما يظهر من طبيعته أو استعماله . فيكون البائع ضامنا لهذه العيوب ولو لم يكن عالما بوجودها .

غير أن البائع لا يكون ضامنا للعيوب التي كان المشتري على علم بها وقت البيع، أو كان في استطاعته أن يطلع عليها لو أنه فحص المبيع بعناية الرجل العادي، إلا إذا أثبت المشتري أن البائع أكد له خلو المبيع من تلك العيوب أو أنه أخفاها غشا عنه".[1]

فقد اعتبر أن العيب يكون مؤثرا إن لم يشتمل المبيع على الصفات التي تعهد البائع بوجودها أو إذا انقص من قيمة المبيع، أو من الانتفاع به بحسب الغاية المقصودة منه.

وبالتالي فإن مستهلك المنتجات الطبية لا يستطيع اكتشاف وجود العيب الجسيم لأنه شخص عادي وليست له الخبرة الكافية في مجال المنتجات الطبية الخطيرة التي تؤدي الى الإضرار بصحته.

ثانيا/ أن يكون العيب قديما:

لكن صفة القدم في العيب تختلف بالنسبة للمنتجات الخطيرة ، حيث لا يتحدد في التسليم فقط وإنما قد يرجع إلى المراحل الأولى من التصنيع والإنتاج

وبالتالي فإن قدم العيب قد لا يكون فقط في مرحلة التسليم وإنما قد يكون أثناء مرحلة صنع المنتجات الطبية الخطيرة وأثناء انتاجها .

[1] المادة 379 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 1975/09/29 **المتضمن القانون المدني الجزائري** ج.ر، ج.ج.د.ش، ع 78 الصادرة في 1975/09/30 معدل ومتمم.

ثالثا/ أن يكون العيب خفيا:

بمعنى أن يكون غير ظاهر للمشتري وقت أن تسلم المبيع أو وقت فحصه بعناية ، وبالتالي لم يكن على علم به، ولا يلتزم البائع بالضمان إذا كان المشتري يعلم به أو كان ظاهرا له في المبيع[1].

وهذا ما تناوله المشرع الجزائري في المادة 379 ف 2: "غير أن البائع لا يكون ضامنا للعيوب التي كان للمشتري على علم بها وقت البيع، أو كان في استطاعته أن يطلع عليها لو أنه فحص المبيع بعناية الرجل العادي ...".

وبهذا الصدد، فان المستهلك لا يستطيع اكتشاف العيوب في المنتوجات الطبية لأنها منتوجات حساسة وخطيرة ، لا يمكن أن تظهر عيوبها إلا بعد أن يستعملها المستهلك، لأنها تمس بصحته وسلامته.

ويحتاج اكتشافه الى أصحاب التخصص الدقيقة والصعبة، ولهذا يرى البعض أن مشتري الدواء هو شخص غير محترف فيسهل إثبات شرط الخفاء الذي يحتاج إلى خبرة فنية، وبالتالي يعد العيب خفيف بالنسبة للمستهلك، ونتيجة لضمان العيب الخفي يجب على المضرور الحصول على تعويض على الأضرار التي لحقت به جراء عيب في المنتوجات الطبية، وأن يثبت علم البائع بوجود العيب وقت البيع .

فالبائع سيء النية ملزم بالتعويض عن الضرر المباشر أو كان غير متوقع .

وبالرجوع إلى قانون حماية المستهلك وقمع الغش 18-90 نجد أن المشرع نص في المادة 09 : أنه يجب أن تكون المنتجات الموضوعة للاستهلاك مضمونة وتتوفر على الأمن بالنظر إلى الاستعمال المشروع المنتظر منها، وأن لا تلحق أضرارا بصحة المستهلك وأمنه ومصالحه وذلك ضمن الشروط العادية للاستعمال أو الشروط الأخرى الممكن توقعها من قبل المتدخلين.

1 نسيمة بن شرف، المرجع السابق، ص 109.

كما أنه يجب أن يكون المنتوج مضمون : كل منتوج في شروط استعماله العادية أو الممكن توقعها بما في ذلك المدة، لا يشكل أي خطر أو يشكل أخطار محدودة في أدنى مستوى تتناسب مع استعمال المنتوج، وتعتبر مقبولة بتوفير مستوى حماية عالية لصحة وسلامة الأشخاص.

أما بالنسبة للأمن فهو البحث في التوازن الأمثل بين كل العناصر المعنية بهدف تقليل أخطار الإصابات في حدود ما يسمح به العمل.

وبالتالي فإن المنتج يعد معيبا إذا أضر بصحة المستهلك أو مصالحه.

كما نصت المادة 03 من المرسوم التنفيذي 266/90 المتعلق بالمنتجات والخدمات "على أن العيب هو ما يجعل المنتوج غير صالح للاستعمال المخصص له، و/أو من أي خطر ينطوي عليه".[1]

لا يكفي أن يقوم المنتج بتسليم سلعة مبرأة من العيوب، وذلك إزاء خطورة المنتجات العصرية وشيوع استعمالها بين الناس وما صاحب ذلك من أضرار يمكن أن تنتج من سوء استعمالها أو حتى حيازتها بطريقة غير سليمة، ولذا أضاف القضاء وجها جديدا لحماية المستهلك ، فجعل المنتج والبائع ملتزمين بالإدلاء للمستهلك بالبيانات الضرورية عن كيفية استعمال السلعة وتجنب مخاطرها.

فالبائع يلتزم من ناحية إرشاد المستهلك إلى الطريقة المثلى لاستعمال السلعة بما يجنبه المخاطر المترتبة عن الاستعمال الغير سليم ، ومن ناحية أخرى يلتزم بأن يلفت نظره إلى المخاطر الكامنة في السلعة، ويبين له الاحتياطات الواجب إتباعها للوقاية من هذه المخاطر.[2]

[1] عبد القادر عزيزي، المرجع السابق، ص 117.

[2] نادية مامش، **مسؤولية المنتج دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي**، رسالة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012/01/16، ص 13.

كما أن المشرع الجزائري نص في القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، حيث نصت المادة 17 منه على أنه "يجب على كل شخص متدخل أن يعلم المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتوج الذي يضعه للاستهلاك بواسطة الوسم، ووضع العلامات، أو بأية وسيلة أخرى مناسبة.[1]

الفرع الثاني: وقوع الضرر

والضرر هو الأذى الذي يلحق بالشخص فيمس حقا من حقوقه أو مصلحة مشروعة فيما يتعلق بجسده أو ماله أو حريته أو شرفه .[2]

كما يعرف بأنه" الأذى الذي يلحق بالمضرور نتيجة خطأ الغير، وقد يكون الضرر ماديا يلحق المضرور في جسمه أو ماله، كما قد يكون أدبيا يلحقه في سمعته أو شعوره وعاطفته.[3]

ومن خلال هذا التعريف فإن الضرر هو الخسارة أو النتائج التي تلحق بجسم الإنسان أو المستهلك، أو في ماله ، الغير المستحبة نتيجة استخدامه للمنتجات الطبية، وللضرر نوعان:

أولا/ الضرر المادي:

ويقصد بالضرر المادي ذلك الضرر الذي إما أن يكون جسديا بحتا يصيب الشخص

---

[1] نوال كيموش، **حماية المستهلك في اطار قانون الممارسات التجارية**، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2011/2010، ص 20 .

[2] نبيلة ميرة و نسيمة موسى، **المسؤولية المدنية للصيدلي**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015/2014، ص25.

[3] حمد الجابري عذاري، المرجع السابق، ص 20 .

في حياته سواء كان ناتجا عن الجرح، أو الخطأ، أو القتل، وإما ضررا ماديا يصيب الذمة المالية للمضرور.[1]

وهو أيضا المساس بجسم الانسان أي يصيب المريض أو المستهلك في جسده، كتناول أحد المستحضرات الصيدلانية أو دواء معين، مما يضر المريض بجسده، او المساس بمال المريض، يترتب عليها خسارة مادية للشخص، ويتمثل ذلك في نفقات العلاج او إضعاف القدرة على الكسب أو إنعدام هذه القدرة أصلا.[2]

ثانيا / الضرر المعنوي:

يرى بعض الفقه أن الضرر الذي قد يصيب المريض جراء تعاطيه المنتج الدوائي يمكن أن يكون ضررا ماديا أو أدبيا، إذ يشكل الضرر الأدبي ذاك الذي يصيب المضرور في شعوره أو عاطفته أو كرامته أو شرفه أو أي معنى آخر من المعاني التي يحرص الناس عليها.[3]

وهو أيضا ذلك الضرر الذي يمس الإنسان في ذاته ولا يمكن تقديره بالمال، لأنه أمر داخلي في نفس المضرور أو المستهلك يمس شعوره وعواطفه وتفكيره، وبالتالي فالضرر المعنوي يصيب او يمس الجوانب الغير مالية للمضرور مثل الجانب العاطفي للمستهلك ، حيث تناوله لدواء باعتباره من المنتجات الطبية العيبة التي قد تسبب له تشوهات في جسده يمنعه من العيش طبيعيا.

ولقيام المسؤولية المدنية وذلك بتحقق ركن الضرر لابد أن يتوفر على شروط أهمها:

---

[1] محمد رائد محمود عبده الدلالعة ، **المسؤولية المدنية لمنتجي الدواء عن العيوب التي تظهر في المنتجات الدوائية، دراسة مقارنة**، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2011، ص72.

[2] نبيلة ميرة و نسيمة موسى، المرجع السابق، ص25.

[3] محمد رائد محمود عبده الدلالعة، المرجع السابق، ص 76.

1-أن يكون الضرر محققا :

أي واقعا فعلا سواء كان وقوعه فورا أو في المستقبل كإصابة شخص بفيروس الايدز على أثر نقل دم ملوث له تعطيه الحق في المطالبة بالتعويض عن كافة الأضرار التي سيتعرض لها مستقبلا وأن كانت لن تظهر عليه ألا بعد عدة سنوات على سند أن تلك الأضرار المستقبلية محققة أي واقعة لا محالة . [1]

و بمعنى آخر لا يختلف الأمر سواء كان الضرر حال أو كان الضرر مستقبلا .

فالضرر الحال: هو الضرر المؤكد الذي وقع فعلا فأصاب روح المستهلك سواء كان في جسده أو ماله أو شرفه أو حريته أو كرامته ولا يكون الضرر مؤكدا حال إلا إذا لم يكن هناك مجال للشك ، أما إذا كان الضرر مستقبلا والذي يتمثل في ذلك الأذى الذي لم يقع في الحال إلا أن أثاره مؤكدة الوقوع في المستقبل كلها أو بعضها .

2-أن يكون الضرر مباشر:

بمعنى أن يكون استعمال المنتج الطبي المعيب هو السبب المباشر لوقوع الضرر بالمريض، فإذا ترتب على هذا الاستعمال فقدان المريض لبصره وعلى هذا الأساس تم إنهاء خدماته من العمل وطالبت زوجته الخلع فكل هذه الأضرار لا يسأل عنها إلا ما يعد ضررا مباشرا لفعل المنتج الطبي، ففقدانه لبصره يعد ضررا مباشرا، بينما إنهاء خدماته وطلب زوجته للخلع تعتبر أضرارا غير مباشرة إذ إنها لم تقع نتيجة مباشرة لاستعمال المنتج الطبي المعيب، وإنما كان هذا الاستعمال سببا غير مباشر لوقوع هذه الأضرار، فلولا فقدانه لبصره لما أنهيت خدماته ولمتطلب زوجته الخلع فلا تقوم المسؤولية عن هذه الأضرار غير المباشرة .[2]

[1] حمد الجابري عذاري، المرجع السابق، ص ص 23 24.

[2] المرجع نفسه، ص 24.

وهنا نجد أنه يكون نتيجة طبيعية للخطأ الصيدلي حدث بسببه ضرر وهذا الضرر هو فقط الذي تكون بينه وبين الخطأ المنشأ له علاقة سببية وفقا للقانون، فالأصل ان كل ضرر متوقع هو ضرر مباشر لأنه محتمل وقوعه وبالتالي فهو يستحق التعويض.

3-أو يكون الضرر متوقع أو احتمال توقعه:

وبالتالي فالمدين يسأل عن مقدار الضرر الذي كان متوقعا عند التعاقد ، فإذا كان الضرر الغير المتوقع بفعل الدائن أو المستهلك فلا يسأل المدين عنه ولو كان المدين يتوقعه عند التعاقد في المسؤولية العقدية ، أما في المسؤولية التقصيرية فيسأل عن الضرر المتوقع وغير المتوقع.

4-مساس الضرر بمصلحة مشروعة:

ومن أجل المطالبة بالتعويض لابد من المساس بحق من الحقوق أو المصلحة سواء كانت مادية أو معنوية ويكون الحق محمي قانونا.

الفرع الثالث: العلاقة السببية بين الضرر والعيب:

تعد العلاقة السببية ركنا لقيام المسؤولية المدنية، حيث تربط بين الضرر الذي وقع من جهة والخطأ من جهة أخرى فمناط المسؤولية وجوهرها الرابطة السببية.

ويراد بالعلاقة السببية أو العلاقة المباشرة التي تربط الضرر الصيدلي الحامل عن الخطأ المرتكب هو الذي أدى الى وقوع الضرر ، وتعد هذه العلاقة ركنا قائما بذاته، فالصيدلي الذي يقع منه الخطأ يسبب ضرر للمريض يستوجب وجود علاقة سببية بين الخطأ المرتكب والضرر الواقع للمريض .

أو يكون الصيدلي هو الذي أدى الى وقوع الضرر للمريض.[1]

ولتعدد ظروف الأحوال في عامل تحديد إحداث الضرر مما أدى الى ظهور عدة نظريات أهمها:

[1] نبيلة ميرة ونسيمة موسى، المرجع السابق، ص 29.

1-نظرية تعدد الأسباب:

هذه النظرية أسسها الفقيه الألماني وعلى رأسهم الفقيه "**فون كيري**"، ويرى أنصار هذه النظرية أن جميع هذه العوامل المشتركة في إحداث نتيجة مسؤولة عنها سواء كان العامل مألوفا أو يرجع لفعل نادرا أو لفعل الإنسان أو الطبيعة، وبالتالي يعد كل عامل من هذه العوامل شرط لحدوث النتيجة دون تمييز بين عامل وآخر من حيث القوة أو أثره في النتيجة، فإذا اشترك في الخطأ الذي أدى إلى نتيجة أكثر من صيدلي فجميعهم محل مسؤولية ويعتبر سببا مباشرا ولو تدخلت عدة عوامل أخرى ساعدت مع فعل الجاني إلى وقوع نتيجة.

فعند اشتراك عيب المنتج الطبي مع أكثر من سبب في إحداث الضرر، ويكون كل سبب منها ضروري التحقيق النتيجة، فإن جميعها تسأل عن الأضرار الناتجة، وتقوم بينها علاقة سببية، كما يحق للمضرور الرجوع على جميعهم تسبب بفعله لإحداث الضرر أو على أحدهم فقط فيقوم الأخير بالرجوع على باقي الأطراف بقدر من التعويض وفقا لما نصت عليه المادة 126 من القانون المدني، على أنه: "إذا تعدد المسؤولون عن عمل ضار كانوا متضامنين بالتزامهم بتعويض الضرر، وتكون المسؤولية فيما بينهم بالتساوي، إلا إذا عين القاضي نصيب كل منهم في الالتزام بالتعويض".[1]

2-نظرية السبب الفعال:

وهي نظرية صاحبها الفقيه الألماني "فون كربي" ومضمونها أنه لا يعتد من بين الأسباب إلا الأسباب التي تؤدي إلى الضرر، فالسبب منتج والسبب الذي يؤدي بحسب المجرى العادي للأمور إلى محل هذا الضرر الذي وقع، ولهذا فلا يعتد بالأسباب العارضة في السبب المنتج.

[1] المرجع السابق، ص 30.

... حيث ترى هذه النظرية في عدم الأخذ بجميع الأسباب، وإنما اختيار بعضها ضمن البعض الأخر، وتعتبر السبب المنتج وحده لإلحاق الضرر وتستبعد باقي الأسباب، وعليه فالسبب المنتج الفعال هو الواقعة التي تؤدي إلى الضرر وفقا للمجرى العادي للأمور وتجارب الحياة، على أن المعيار الذي يقاس بموجبه كون السبب منتجا للضرر ، إنما يقوم على أساس مدى توقع والاحتمالية والموضوعية له الضرر[1]

وقد نص المشرع على هذه النظرية في الفقرة الاولى من المادة 182 من القانون المدني عند اشتراطه أن يكون الضرر نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام وبالتالي فان منتج الدواء يتحمل المسؤولية لعيب في هذا الدواء.

أما إذا ثبت أن المستهلك أو المضرور توفي من جراء تناوله لدواء خطير بوصفة طبية لا يلائم وضعه الصحي فالطبيب مسؤول عن موته، فخطؤه هو السبب الأكيد لذلك، وتستبعد مسؤولية خطأ منتج الدواء المعيب .

3-نظرية السبب الأقوى:

يعود تأسيس هذه النظرية إلى الفقيه "كارل بيركير، ذهب للقول بأن سبب النتيجة هو العامل الأقوى فاعلية والأكثر إسهاما في إحداثها، أما الأسباب الأخرى فهي مجرد ظروف تساعد السبب الأقوى أو أسباب عارضة .

ولقد طبقها القضاء الفرنسي وقضى في المادة 5-3-1957م لانعقاد مسؤولية الجراح نتيجة إجراء عمليات جراحية متعددة، كان على إثرها نسيان قطعة قطن داخل الجرح أدت إلى وفاة المريض دون اعتبار النسيان أمر ثانويا كان ذو أثر فعال في حدوث النتيجة.[2]

ومن خلال هذه النظريات الثلاثة يتوضح أن المنتج هو السبب الرئيسي لإلحاق الضرر بالمستهلك وعليه بالتعويض لما سببه من أضرار سواء كان المسؤول عن ذلك شخصا

[1] عبد القادر عزيزي، المرجع السابق، ص131-132.

[2] نبيلة ميرة ونسيمة موسى، المرجع السابق، ص ص 29-30.

واحدا أو مجموعة من الأشخاص ومن هنا تبرز العلاقة السببية التي تربط الضرر الصيدلي عن الخطأ المرتكب ، والضرر الواقع للمريض، باعتبار أن الصيدلي هو السبب لوقوع الضرر الذي يلحق بالمستهلك أو المريض أو غيره.

المطلب الثاني : الحماية المدنية من مخاطر وآثار المنتجات الطبية:

يترتب على توفر أركان قيام المسؤولية المدنية بكل أنواعها التعويض للمستهلك أو المضرور كمقابل لجبر الضرر الذي لحق به سواء كان بصورة مباشرة أو بصورة غير مباشرة وإعطائه مقابلا لما أصابه من خسارة .وآثار استخدامه للمنتجات الطبية منها الأدوية وغيرها من المستلزمات التي يقتنيها لقاء حاجاته الخاصة .

الفرع الأول: مفهوم التعويض:

المقصود بالتعويض هو جبر الضرر الذي لحق الشخص المضرور، ولهذا يجب أن يكون التعويض مساويا للضرر الذي لحق الشخص المضرور .[1]

و بمعنى آخر التعويض هو جبر الضرر الذي يلحق المضرور، أواو هو الجزاء الذي يترتب على تحقق المسؤولية، و تقدير التعويض المستحق للمضرور، قد يتم مباشرة عن طريق المشرع وقد يقدر بالاتفاق، وقد يتولى القاضي تقديره، و طريقة التعويض قد تكون عينية أو نقدية، كما أن تقدير القاضي للتعويض تحكمه عدة معايير أساسية .[2]

أولا : طرق التعويض :

وقد نص المشروع الجزائري في نص المادة 132 من القانون المدني على: " يعين القاضي طريقة التعويض تبعا للظروف، ويصح أن يكون التعويض مقسطا، كما يصح أن يكون إيرادا مرتبا، ويجوز في هاتين الحالتين إلزام المدين بان يقدم تأمينا.

[1] حمد الجابري عذاري، المرجع السابق، ص 83.

[2] نبيلة ميرة، نسيمة موسى، المرجع السابق، ص 63.

ويقدر التعويض بالنقد، على انه يجوز للقاضي، تبعا لظروف وبناء على طلب المضرور، أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه، أو أن يحكم وذلك على سبيل التعويض، بأداء بعض الإعانات تتصل بالفعل غير المشروع."[1]

ومن خلال نص المادة 132 من القانون المدني نجد أن المشرع الجزائري ترك السلطة التقديرية للقاضي لتحديد التعويض وكيفية التعويض وذلك حسب الظروف والملابسات والضرر الناتج عن المنتجات وبصفة خاصة المنتجات الطبية التي تنتج عنها أثار مادية ومعنوية، كما أنها تختلف حسب نوع المسؤولية عقدية كانت أو تقصيرية و في جميع الحالات تكون مقسطة .

1/ التعويض العيني:

هو إرجاع الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر بسبب الفعل الضار و يمحو الضرر الناتج عنه فالقاضي يحكم بما تقتضيه الأحوال، سواء بطلب المستهلك المتضرر أو بطلب المنتج بطلب الدائن أو بطلب المدين.

وقد نص عليه المشرع الجزائري في المادة132 من القانون المدني و التي نصت على انه: " يجوز للقاضي تبعا للظروف وبناء على طلب المضرور، أن يأمر بإعادة الحالة على ما كانت عليه، أو أن يحكم وذلك على سبيل التعويض، لأداء بعض الإعانات تتصل بالفعل غير مشروع ."

أما بخصوص صلاحية هذا النوع من التعويض / (التعويض العيني) لجبر الضرر الخاص للمنتجات الطبية المعينة فهو لا يمكن إثباته .

[1] المادة 132 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري، ج. ر.ع 78 في 1975/09/30 المعدل والمتمم .

لكون الأضرار اللاحقة بالمستهلك من استهلاك المنتجات الطبية التي تصيب الجسد يستحيل إرجاعها إلى ما كانت عليه بل حصول الضرر خاصة فيما يتعلق بالعاهات المستديمة .

أو وفاة المضرور، وبالتالي القاضي حتى يحكم بالتعويض العيني يجب أن يرفع الضرر الذي لحق بالمستهلك من خلال استخدام الدواء المعيب متى كان هذا الأمر ممكنا بشرط ألا يكون سببا لإرهاقه.

2 /التعويض بالمقابل:

وإذا كان الأمل أن يكون التعويض في صورة عينية المتمثل في الالتزام المسؤول بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر وعلى القاضي أن يحكم بذلك : إذا كان ممكنا وبناء على طلب المضرور، نظرا لان التعويض العيني أمرا عسيرا في مجال المسؤولية المدنية للصيدلي فالغالب أن يكون التعويض بمقابل، وبصفة خاصة على شكل نقدي.

3-التعويض النقدي:

هو عبارة عن مبلغ مالي الذي يقوم القاضي بتقديره لجبر الضرر الذي لحق المضرور، والذي يفضله هذا الأخير عادة، في حالة الضرر الأدبي والجسماني، حيث يستحيل التنفيذ العيني، والأمل في التعويض النقدي يدفع دفعة واحدة، إلا انه يجوز أن يدفع على شكل أقساط، أو ايراد مرتب لمدة معينة، أو لمدى الحياة .

4-التعويض الغير نقدي :

فيما تقتضي به المحاكم في دعاوى السب و القذف وينشر الحكم الذي قضى بإدانة المدعى عليه في الصحف، و هذا النشر يكون تعويض غير نقدي أن الضرر الأدبي

وهذا ما أكده المشرع الجزائري في الفقرة الثانية من نص المادة الم 132ت.ج السالفة الذكر وذلك بأداء يعفي الإعانات تتمثل بالفعل الغير مشروع.[1]

فمن خلال ما سبق تناوله فالنقود هي الوسيلة المستخدمة لجبر الضرر و إصلاحه.

ثانيا : تقدير التعويض:

للقاضي السلطة التقديرية في تحديد مبلغ التعويض حسب الضرر الناتج عن استخدامه للمنتجات الطبية، فهو له سلطة مطلقة في تحديد مقدار التعويض ، إلا أن هذه السلطة تحكمها ضوابط معية فلا يمكن للقاضي أن يحكم.

وفقا لرغباته، فتقدير التعويض هو مسألة قانونية يحتاج فيها القاضي إلى تقرير الخبرة لتحديد الأضرار الناجمة كما يجب على القاضي اعتماد جملة من العناصر للوصول إلى تقدير التعويض المناسب، منها وجوب مراعاة الملابسة و ما لحق بالمضرور من خسارة و ما فاته من كسب .

استنادا إلى نص المادة 127 ق.ا.م.ا فانه يجوز للقاضي من تلقاء نفسه أو بطلب احد الخصوم تعيين خبير أو عدة خبراء من التخصص نفسه أو من تخصصات مختلفة، وعليه فالقانون منح لخصوم الدعوة حق طلب إجراء خبرة خاصة في المجال الطبي، فاللجوء إلى الخبرة الطبية من الأمور المهمة في الفصل في الدعوة المرفوعة فهي التي تبين مدى جسامة الأضرار الطبية التي تعرض لها المريض، غير أن المحكمة غير ملزمة قانونيا بالاستجابة إلى طلب الخصوم بغرض تعيين خبير لان الحكم لتعيين خبير يدخل ضمن السلطة التقديرية للمحكمة .

واستنادا إلى نص المادة 127 ق.ا.م السالفة الذكر فانه يجوز للقاضي من تلقاء نفسه تعيين خبير خاصة إذا تعرض إلى مسائل ذات فنية فيما يتعلق ببعض الأخطاء الطبية، نظرا لما تتميز به من صعوبة مما يدفع به إلى الاستعانة بأمل الخبرة و الاختصاص من

[1] نبيلة ميرة، نسيمة موسى، المرجع السابق، ص ص 65-67.

خلال تعيين خبير طبي يعمل على تزويده بالمعلومات الطبية التي تساعده على إزالة الصعوبات الفنية و العلمية، وعلى الرغم مما تؤديه الخبرة من دور مهم في إثباتا لخطأ الطبي إلا أن القاضي غير ملزم برأي الخبير تبقى للقاضي حرية الأخذ به أو عدم الأخذ به.[1]

و بالتالي فلا بد من الأخذ بمعيار الضرر المباشر ومعيار تأثير الظروف الملابسة وهو ما نصت عليه المادة 131من ت.م.ج.و كذلك مراعاة معيار الضرر المتغير لتقدير التعويض.

كما تجدر الإشارة إلى إلزامية التامين من المسؤولية المدنية في مجال المنتجات الطبية، و نظرا إلى ما توصل إليه التقدم العلمي والتكنولوجي في هذا المجال، و نسبة للمخاطر التي تواجه المستهلك عند استخدامه للمنتوجات الطبية، لا بد من ضرورة وجود نظام التامين من المسؤولية، و هو ما يحقق الشعور بالأمان للمريض.

و ذلك بحصوله على التعويض لجبر الضرر الذي لحقه و عقد التامين الإلزامي وهو عقد مهني لارتباطه بتغطية الضرر اللاحق بمستهلك المنتجات الطبية .

كما انه عقد بتضمن اشتراط لمصلحة الغير ، و عقد تعويضي و ذلك بتعويض المؤمن له عن الخسائر التي تلحق به كنتيجة للحكم عليه بمبلغ التعويض و قد نص المشرع الجزائري في المادة 140 مكرر: " يكون المنتج مسؤولا عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجه حتى و لو لم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية .

يعتبر منتوجا كل مال منقول و لو كان متصلا بعقار، ولاسيما المنتوج الزراعي و المنتوج الصناعي وتربية الحيوانات والصناعة الغذائية والصيد البري والبحري والطاقة الكهربائية".

[1] مفيدة شكشوك، **دور الخبرة الطبية في إثبات الخطأ الطبي**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، ع 02، جامعة الجزائر1، الجزائر، تاريخ النشر 2019/09/28، ص767.

وقد نصت المادة140 مكرر1 على أنه : " إذا انعدم المسؤول عن الضرر الجسماني ولم تكن للمتضرر يد فيه، تتكفل الدولة بالتعويض عن هذا الضرر".[1]

ومن خلال هاتين المادتين فان المنتج هو المسؤول عن الضرر الناتج بسبب عيب في منتوجه حتى ولو لم تكن له علاقة تعاقدية بالمستهلك المتضرر وبالتالي فهو المسؤول الأول كأصل عام عن تعويض الضرر جراء استخدام منتجاته الطبية، وفي حالة انعدام المسؤول عن الضرر ولم يكن مستهلك المنتجات الطبية هو المتسبب في ذلك الضرر، فإن الدولة هي التي تتكفل بالتعويض عن الضرر الناتج.

ثالثا : تكفل الدولة بالتعويض :

في الكثير من الأحيان قد يتعذر على الضحية الحصول على التعويض من المسؤول ذلك لتخلف شرط من شروط التأمين، وفي هذه الحالة الدولة لا تترك الضحية وشأنها بل تقوم بتحمل التعويض وتتدخل على وجه الاحتياط وتحل محل المؤمن. كما يمكن أن يكون الحادث أو الخطر في بعض الحالات غير قابل للتأمين ومع ذلك لا يسع للدولة تجاهل ضحاياها ولا سيما إذا تعلق الأمر بالأمن والنظام العام.

وعليه فإن تكليف الدولة بهذا الواجب ينبع من كونها ممثلة الأفراد في الالتزام بالتضامن الاجتماعي وإسعاف المتضررين.

إن المشرع الجزائري عند استحداثه لمسؤولية المنتج في القانون المدني تطرق لذكر فكرة الضمان القانوني، حيث ألزم الدولة بتعويض الأضرار الجسمانية الناتجة عن فعل المنتجات المعيبة في حالة انعدام المسؤول عن الضرر وذلك بموجب نص المادة 140 مكرر1 ق. م. ج والتي تقضي أنه في حالة انعدام المسؤول عن الضرر الجسماني ولم يكن للمتضرر يد فيه فإن الدولة تتكفل بالتعويض عن ذلك الضرر.

[1] المادة 140 مكرر و المادة 140 مكرر1 من القانون رقم 0510 المؤرخ في 13 جمادى الأولى 1426 الموافق ل 20 يونيو سنة 2005، **المتضمن القانون المدني الجزائري**، المعدل والمتمم.

وكذلك نص المادة 26 من الدستور التي تنص على انه: "الدولة مسؤولة عن أمن الأشخاص والممتلكات".

ففي هذه الحالة يحب على أن تضطلع بمهامها الدستورية والمتمثلة في ضمان الحق في التعويض لكل ضحايا حوادث الاستهلاك باعتبار أنها تتدخل على وجه الاحتياط وتحل محل المؤمن[1].

وبالتالي الدولة ملزمة بالتعويض للمتضرر أو مستهلك المنتجات الطبية عن مخاطر وأثار هاته المنتجات الخطيرة باعتبارها تحمي حقا دستوريا ولكن بتوفر جملة من الشروط أهمها:

1/ أن يكون المسؤول منعدما :

... لتحقق مسؤولية الدولة عن التعويض يجب ان يكون المسؤول عن الضرر مجهول، وأن لا يكون هو المسؤول بفعله عن وقوع ذلك الضرر فانعدام المسؤول قد يتحقق في حالة طرح منتجات معيبة مجهولة غير صحيح مما يحول المصدر أو قد لا تحمل وسم أو يكون الوسم دون القدرة على معرفة المصدر أو تحديده أي غياب المنتج، حيث أن المشرع قصر مسؤولية تعويض الأضرار على المنتج فقط، ففي هذه الحالة يجهل الشخص المتسبب في الضرر وبالتالي تتدخل الدولة بالتعويض.[2]

2/ أن يكون الضرر جسمانيا :

إن الضرر الذي تتكفل به الدولة بتعويضه يتعلق بالأضرار الجسمانية دون الأضرار المادية، فالأضرار المادية المستبعدة من مجال التعويض هي الأضرار الاقتصادية كالنقص في قيمة الشيء أو منفعته.

---

[1] ريما حميطوش، سلطانة حمادي، **المسؤولية المدنية للمنتج في القانون المدني الجزائري**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية 2020/2019، ص 104 .

[2] المرجع نفسه، ص106.

على غرار الأضرار المادية المترتبة عن الضرر الجسماني الذي يلحق الأشخاص كضياع الأجر نتيجة الإصابة المادية التي لحقت الضحية في جسمه والتي تمنعه من العمل، وكذلك في حالة إصابة المضرور بعاهة مستديمة أو جروح نتيجة استعماله للمنتوج المعيب تتكفل الدولة بتعويض الضرر الجسماني الذي لحق المضرور فقط .

3 / أن لا يكون للمتضرر يد في حدوث الضرر :

إن الدولة تسأل عن الأضرار التي لا يوجد فيها ملتزم بالتعويض عنها، فالأصل أنها لا تعد مسؤولة إلا حينما تنقطع السبل بالمضرور، فهي في هذه الحالة تعتبر ضامنا احتياطيا لحق الضحية في التعويض. فهي لا تسأل في الحالة التي يكون فيها الضرر ناتج عن سوء استعمال أو استهلاك المنتوج من طرف المضرور، حيث لا يتخذ المتضرر الاحتياطات اللازمة عند استعماله أو استهلاكه فتصيبه أضرار جسمانية نتيجة لذلك، ففي هذه الحالة الدولة لا تتكفل بالتعويض لأن المتضرر هنا يكون قد ساهم بخطئه في حدوث الضرر، وهذا ما نصت عليه المادة 177 ق. م. ج بقولها: " يجوز للقاضي أن ينقص مقدار التعويض أو لا يحكم بالتعويض إذا كان الدائن بخطئه قد اشترك في احداث الضرر أو زاد فيه." [1]

ومن هنا فان المضرور لا يستفيد من التعويض عن الضرر الذي يتسبب فيه بنفسه.

الفرع الثاني: إعفاء المسؤولية المدنية من مخاطر وأثار المنتجات الطبية :

تقوم المسؤولية المدنية للمنتج على الضرر الناتج عن استهلاك المستلزمات الطبية أو الدواء الذي قام بصنعه أو تركيبه، لكن لا يمكن اعتباره (المنتج)دائما هو المتسبب في الضرر اللاحق بمستهلك المستلزمات الطبية، وبالتالي فننفي عنه قيام المسؤولية المدنية لأسباب متعددة خارجة عن إرادته وليست بسببه وإنما هناك أسباب أخرى عامة وخاصة.

[1] المرجع السابق، ص 107 .

أولا : الأسباب العامة للإعفاء :

بمعنى أنه لا دخل ولا يد للمنتج في حصول الضرر الذي لحق بالمستهلك، وذلك حسب نص المادة 127 من القانون المدني إذ تنص على أنه : " إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب لا يد له كحادث مفاجئ، أو قوة قاهرة، أو خطأ صدر من المضرور أو خطأ من الغير، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر، ما لم يوجد نص قانوني أو اتفاق يخالف ذلك ".[1]

ويتضح لنا من نص المادة أن هذه الأسباب العامة للإعفاء من المسؤولية تتمثل في :

1 /الحادث المفاجئ أو القوة القاهرة :

وهو ما تضمنته المادة 138 من القانون المدني والتي تنص في فقرتها الثانية: "ويعفى من هذه المسؤولية الحارس للشيء إذا أثبت أن ذلك الضرر حدث بسبب لم يكن يتوقعه، مثل عمل الضحية أو عمل الغير أو الحالة الطارئة أو القوة القاهرة."[2]

2 / خطأ المستهلك المضرور :

كما تعفى المسؤولية المدنية للمنتج إذا وقع الضرر بسبب خطأ المضرور أي يساهم نسبيا في حدوث الضرر، فهنا لا تقوم مسؤولية المنتج بصفة كلية أو جزئية . وقد أشارت إليه المادة 127 من القانون المدني السابقة الذكر .

3 / فعل الغير كسبب للإعفاء :

ويتجسد فعل الغير في نطاق المنتوجات الطبية في فعل كل من الطبيب، مهني الصحة بشكل عام، الصيدلي والقائم بالتخزين...الخ، فالطبيب قد يخطئ عند وصفه الدواء لمريضه، كأن يحدد جروعات ومقادير مخالفة تمام لتلك التي حددها المنتج، أو قد يصف دواء لطفل يكون المنتج قد خصصه للكبار فقط، وصاحب مستودعات التخزين

---

[1] المادة 127 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، ج . ر، ج.ج.د.ش، ع 78، الصادرة في 1975/09/30، المعدل والمتمم .

[2] ف2 من المادة 138 من الأمر رقم 75-58 ،المرجع نفسه.

يكون ساهم بخطئه عندما لم يراعي قواعد التخزين مما أدى فساد المنتوج الطبي ، والطبيب الذي تولى عملية نقل الدم يكون قد شارك بخطئه في إحداث الضرر عندما لم ينتبه لفصيلة الدم التي وردها اليه مركز الدم، مكتفيا بطلبه الكتابي الذي وجهه للمركز لأجل توريد دم من فصيلة معينة .[1]

4 / تقادم دعوى المسؤولية :

إن التقادم كسبب لانقضاء الالتزامات دون الوفاء يعتبر إبراء لذمة المدين وإعفاء من المسؤولية وهو ما يسمى أو ما يعبر عنه بالتقادم المسقط، والذي يعني مضي مدة زمنية على الالتزام أو الفعل الضار وعدم مطالبة صاحب الحق به، مما يترتب عنه انقضاءه.

يمكن للمنتج التخلص من مسؤوليته عن الأضرار التي لحقت بالمستهلك والتخلص من التزامه بالتعويض، في حالة اثباته أن المستهلك لم يرفع الدعوى في الآجال المحددة لها، ويجد القاضي نفسه مرة أخرى أمام أحكام تقادم دعوى المسؤولية باعتبار أن دعوى التعويض لا تخرج عن الأحكام العامة المحددة لآجال رفعها .[2]

ثانيا : الأسباب الخاصة للإعفاء :

لنفي المسؤولية لمنتج المستلزمات الطبية وجدنا بأن هناك أسباب عامي ذكرها المشرع الجزائري في المادة 127 من القانون المدني ولكن هذه الأسباب وحدها غير كافية بل هناك أسباب أخرى وخاصة يجب التطرق اليها لإعفاء المنتج من المسؤولية المدنية .

1 / عدم تعيب المنتوج لحظة طرحه للتداول :

منح المشرع الفرنسي ومثله المشرع الأوروبي للمنتج إمكانية دفع باب المساءلة، إن هو استطاع أن يثبت أن المنتوج عندما عرض للتداول كان خاليا من أي عيب من شأنه يؤدي الى المساس بالسلامة المرغوبة شرعا، وأن هذا العيب إنما نشأ في وقت لاحق على

[1] سعاد هواري، المرجع السابق، ص 409 .

[2] ريما حميطوش، سلطانة حمادي، المرجع السابق، ص 88 .

عرضه، ويبدو أن الضحية المضرور سيستفيد من قرينة أن المنتوج يعد معيبا بمجرد طرحه للتداول، إذ لن يكون مكلفا بالعبء الثقيل الذي حملته إياه القواعد العامة، ونقصد بالذات دعوى ضمان العيوب الخفية، والتي كان يلزم في إطارها المدعي المضرور تقديم الدليل الذي يفيد بأن العيب الخفي كان وجوده ملازما للشيء المبيع قبل تسليمه للمشتري، أي أن العيب كان وجوده سابقا عن واقعة التسليم، وهي على كل حال لم تكن مهمة سهلة أمام عدم مهنية المضرور التي تنتفي لدية القدرات الفنية، ما يجعل اللجوء إلى الخبرة ضرورة لا بد منها، ولا يخفى عن احد ما تستوجبه الخبرات القضائية من تكاليف ومصاريف سيكون لها الأثر السلبي طبعا على الذمة المالية لهذا المضرور.

لذلك سيكون منتج المنتوجات الطبية ملزما ان هو أراد التخلص من المساءلة أن يثبت أن العيب الذي لحق الدواء مثلا إنما مرده سوء التخزين وعدم احترام بائع الجملة، أو حتى المستهلك ذاته لقواعد الحفظ المبينة وبشكل واضح في النشرة المرفقة بالدواء ذاته، أو مرده عدم احترام المريض لتعليمات الاستعمال التي أولى المنتج اهتماما كبيرا عند الإعلام.[1]

2 / عدم طرح المنتوج الطبي للتداول :

طرح المنتوج الطبي للتداول معناه أن يبادر منتجه النهائي بإخراجه للسوق من أجل تداوله من طرف المستهلكين، ومن ثم يتحمل هذا المنتج المخاطر الناتجة عن طرحه في السوق، وبالتالي يستطيع المنتج أن يتحلل من مسؤولية عن الضرر الذي يحدثه منتجه المعيب إذا أثبت أن المنتوج الطبي لم يكن مطروحا للتداول .[2]

كما أنه لا يمكن طرح المنتوج للتداول إلا بعد الحصول على ترخيص لذلك بحيث أخضع المشرع الجزائري المواد الصيدلانية للتسجيل حسب قانون حماية الصحة وترقيتها.

[1] سعاد هواري، المرجع السابق، ص ص 418 -419

[2] نسيمة بن شرف، المرجع السابق، ص 206 .

3 / الإعفاء المرتبط بمخاطر التطور العلمي :

ثار الجدل حول مسؤولية المنتج فمنهم من يرى يجرب قصرها على الأضرار الممكنة والمتوقعة التي قد تلحق بالمستهلك المقررة طبقا للقواعد العامة، ومنهم من يرى وجوب امتدادها الى الأضرار الخطيرة التي تنجم عن مخاطر التقدم العلمي والتكنولوجي الحاصل في مجال الصناعات الدوائية

ويقصد بمخاطر التطور العلمي والتقني مالا تسمح حالة المعرفة الفنية والعلمية الثابتة وقت طرح المنتوج للتداول التنبؤ به، متابعة التطور العلمي على أساس مكتسبات المعرفة الإنسانية التي يراد بها تطوير حالة العلم لتطوير معطيات المعرفة الفنية ومراعاة ما تقتضيه إجراءات السلامة .

ويقصد بحالة العلم مستوى الخبرة الفنية والمعرفة العلمية الثابتة في صناعة محددة لحظة وضع التصور الفني للمنتج، وقد درج القانون على كون تلك المخاطر تعتبر سبب للإعفاء من المسؤولية لأن إبقائها يشكل عائقا أمام تقدم وتطور المنتجات الصيدلانية الحديثة.[1]

4/ أن المنتوج لم يتم صناعته لغرض اقتصادي أو في اطار نشاطه المهني :

والحالة هذه أن المنتوج لم يكن مصنوعا بقصد البيع، كما أنه لم يوزع في اطار أنشطته المهنية، ما يؤكد أن المنتوج لم يعرض للتداول، بمعنى أنه كان مخصصا فقط لإجراء التجارب، أو أنه يستعمل في اطار خاص ومهني بالمعنى الضيق، وليس لأجل وضعه تحت تصرف المستهلك .

[1] صالحة العمري، **الحماية القانونية من مخاطر النشاط الطبي والصيدلي في الجزائر**، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017/2016، ص 276 .

5 / العيب ناتج عن مطابقة المنتوج للمقاييس المفروضة :

ولا يكفي مطابقة المنتوج للمقاييس المفروضة أو أنه كان موضوع الترخيص الإداري، فمن الضروري أن يكون العيب في ذاته ناتجا عن احترام القواعد الآمرة والمنتج قام بإنتاج الشيء معيبا، فإذا كانت المعايير خاطئة وتسببت في تعيب المنتوج الذي ألحق بدوره الضرر بالغير، فإنه يتوفر للمنتج العذر الكافي لإعفائه من تحمل المسؤولية المنصوص عليها في المادة 140 مكرر من القانون المدني .[1]

المبحث الثاني: المسؤولية الجزائية عن مخاطر وآثار المنتجات الطبية:

تلعب المسؤولية الجزائية دورا مهما وفعالا في حماية المستهلك من مخاطر المنتجات الطبية بتوفير الأمن والأمان وبعث الثقة في المنتجات ومخالفة كل ما يمس بمصالح الفرد والمجتمع ، وهذا ما أدى إلى تدخل المشرع الجزائري ووصفه لآليات وكيفيات لمتابعة المخالفين ومعاقبتهم حسب العقوبات المقررة عليهم .

وأي اعتداء أو فعل في حق المستهلك يعتبر تجريما في قانون العقوبات والقوانين الخاصة كقانون المنحة وقانون حماية المستهلك، يعاقب عليها القانون وتتعدد نصوص التجريم بتعدد الأفعال التي يحضرها القانون، ولا يمكن اعتبار الفعل جريمة إلا إذا انطبق عليه أحد خذه النصوص التي وضعها المشرع الجزائري لحماية المستهلك من مخاطر المنتجات الطبية .

[1] غنيمة ركاي، **حماية المستهلك في المجال الصحي**، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2017/2016، ص 332 .

المطلب الأول: الجرائم الماسة بالمنتجات الطبية

لقد تعددت الجرائم الجزائية لتعدد الأفعال التي تؤدي الى المساس بصحة مستهلكها التي نص عليها المشرع الجزائري نذكر أهمهما: جريمة غش المنتجات الطبية ، وجريمة تقليد الدواء .

الفرع الأول: جريمة غش المنتجات الطبية

أولا : تعريف جريمة غش المنتجات الطبية

لقد نصت المادة 431 من (ق.ع. ج) على هذه الجريمة التدليس في المواد الغذائية والطبية، وهي تعتبر نقل عن المادة الثالثة من قانون قمع الغش الفرنسي السابق لسنة 1905 والمادة 213 – 3 من قانون الاستهلاك، كما نص قانون قمع التدليس والغش المصري رقم 48 لسنة 1941 المعدل بالقانون رقم 281 لسنة 1994 على جريمة الغش في المنتجات بمختلف أنواعها، ولم تورد النصوص القانونية تعريفا دقيقا لجريمة الغش، على عكس القضاء الفرنسي وتحديدا محكمة النقض الفرنسية عرفت الغش بأنه " كل اللجوء الى التلاعب، أو المعالجة غير المشروعة، التي لا تتفق مع التنظيم وتؤدي بطبيعتها الى التحريف في تركيب المنتوج ماديا."[1]

وتعد من أقدم الجرائم وأكثرها انتشارا في العالم، وقد عرفها الفقه بأنها "كل فعل من شأنه أن يغير بطبيعة أو خواص أو فائدة المواد التي دخل عليها عمل الفاعل، ولا تهم الوسيلة التي لجأ إليها الفاعل في سبيل تحقيق غايته، فقد يتم بإخلاء مواد اقل قيمة مكان أخرى أكثر، أو بإنقاص بعض مواده بإضافة مواد أخرى تزيد في كميته وتقلل من مفعوله"[2].

---

[1] ولد عمر طيب، **الجزاءات العقابية المترتبة عن الأضرار الماسة بأمن المستهلك وسلامته**، مجلة دراسات قانونية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، العدد 6، دورية فصلية فيفري 2010 ص ص117– 118.

[2] عبد القادر عزيزي، المرجع السابق، ص ص 160–161.

فهي فعل يقوم به المنتج لتحقيق هدفه وغايته من خلال تغييره لطبيعة المواد وخواصها.

وهذا المنطلق يتضح أن هناك غش في المنتجات الطبية الذي يقوم به المنتج، سواء كان منتج المؤسسات الصيدلانية أو بائع المنتجات الصيدلي.

فالغش في العقاقير والنباتات الطبيعية والأدوية : تعتبر منتوجات تتسم بالخطورة نظرا لارتباطها بحياة الانسان وسلامته، ونظرا لأن أثارها قد تظهر بعد فترة طويلة من الزمن، زيادة على كون المنتوج الطبي منتوج حساس، يرافقه حتما التزام بالتبصير والاعلام وفقا للقواعد المعروضة في ظل الالتزام بالسلامة في المواد المدنية وقانون الاستهلاك، كما أن الغش في مجال الأدوية ولواحقها المركبات الأخرى التي هي معنية باستعمال الغش، كالنباتات الطبية، تزيد من خطورة المنتوج الطبي.[1]

ومن هنا يتبين أن جريمة الغش في المنتجات الطبية وجريمة الخداع تختلفان رغم تشابههما وارتباطهما ببعض، بحيث تكون الأولى لأي جريمة الغش منحصرة في السلعة ذاتها باعتبار المواد الطبية أو المحاصيل الزراعية والمنتجات الصناعية أو الإنسان أو الحيوان موضوعا له (أي الغش)ونطاقه ضيق بالنسبة لجريمة الخداع لأن هذه الأخيرة (جريمة الخداع)تنصب على المتعاقد الأخر أي بمناسبة العقد، وموضوعه كل سلعة مهما كانت طبيعتها .

الجريمة (الخادع)هي المحافظة على العقود والاتفاقيات، أما جريمة الغش فقد رضعها المشرع للمحافظة على الصحة العامة...[2]

ومن هنا تبرز خطورة المنتجات الطبية لارتباطها بحياة الإنسان وسلامة جسده، فان كان فيها غش قد تؤدي الى نتائج وخيمة وإلحاق الضرر بصحته وجسده وقد تؤدي حتى لموته.

[1] ولد عمر طيب، المرجع السابق، ص 118 .

[2] بنظر عبد القادر عزيزي، المرجع السابق، ص ص 161-162.

ثانيا : أركان جريمة الغش في المنتجات الطبية

ونعلم أن أي جريمة لا تقوم إلا بتوفر جميع شروطها وأركانه وان اختل ركن من أركانها فلا يمكن اعتبارها جريمة، ومن بين الجرائم نجد جريمة الغش في المنتجات الطبية التي تقوم على أساس ثلاث أركان وهي الركن الشرعي والركن المادي.

1/ الركن الشرعي:

وتنص عليه المادة 431 من قانون العقوبات على عقاب كل من يغش أو شرع في أن يغش مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوان أو مواد طبية أو مشروبات أو منتجات فلاحية أو طبيعية مخصصة للاستهلاك أو من قام بالعرض أو وضع للبيع أو بالبيع لهذا المواد وهو يعلم بأنها مغشوشة أو فاسدة أو مسمومة، وبالتالي كل الأفعال التي تدخل في إطار غش المنتجات الطبية تعتبر جريمة يعاقب عليها القانون ولم يشترط المشرع فيها أن تلحق الضرر بالمستهلك ، فمجرد الخداع فيها يعتبر جريمة تامة، وبذلك تعتبر الجريمة من جرائم الخطر وليس من جرائم الضرر التي يترتب عنها نتائج وخيمة لصحة المستهلك تصل الى حد فقدان حياته....

2/ الركن المادي:

يعتبر الركن المادي من أهم أركان الجريمة، فهو الوجه الظاهر لها، وتعد أساس لقيام أي فعل مجرم وتكون بإرادة صاحبها ومرتكبها، وفي المادة 431 من قانون العقوبات نجدها تقوم على فعلين أو صورتين، بحيث يكون الفصل الأول في إنشاء مواد طبية مغشوشة والفصل الثاني في التعامل في المواد المغشوشة وتغييرها.

أ-إنشاء مواد طبية مغشوشة:

وهي المواد الدخيلة التي تغير في جوهر المادة أو تكوينها الطبيعي، وتستخدم في صناعة المنتج الطبي سواء كان تغيير أو خلط منتجات بأخرى أو التعديل من شكله

النهائي والتزييف في صناعتها وتغيير المواد الفعالة في صناعة المستحضرات الصيدلانية التي تؤثر بشكل مباشر على صحة المستهلك[1].

ويتخذ الغش في المواد الطبية إحدى الصور التالية:

1-الغش بطريقة الإضافة أو الخلط:

ويتم ذلك بخلط السلعة بمادة أخرى مغايرة عنها في الكم والكيف، أو بمادة من نفس الطبيعة ولكن بجودة أقل، كخلط حليب طبيعي بآخر صناعي، ويكون هذا الخلط غير مرخص به قانونا وغير مطابق للعادات التجارية.[2]

2-الغش بطريقة الإنقاص(الانتزاع):

ويكون عن طريق انتزاع عنصر أو أكثر من مكونات المنتوج ، وذلك بغرض الاستفادة منه، بيعه أو إدخاله في منتوج أخر ، وبهذا يضع كمية المواد العلاجية الفعالة، تقل عن الكمية المعلنة عن الوسم الواجب أن يتضمنها المنتوج الصيدلاني ، فيكون معالجا فعالا، ومن ثم يكون الجاني بهذا الفعل قد استفادة من ثمنه مضاعفا وذلك ببيعه منفردا أو مضافا الى مستخدم آخر ، أو محاولة تحديد أسعار معينة للمنتوج الصيدلاني تكون منخفضة في حدود إمكانيات الجمهور، فتظهر الشركة المنتجة لهذه الوسيلة حفاظا على أرباحها، أو تغطية لمصاريف إنتاج المواد الصيدلانية ويشترط في الطريقة التي استخدمت أن تترك للسلعة المظهر الخارجي الذي يوحي باعتبارها السعلة الأصلية، ولا يشترط ان يقع الإنقاص بوسيلة معينة، فمهما كانت الوسيلة المستخدمة في ذلك يدوية أو كيميائية أو ميكانيكية، بشرط ان تحقق النتيجة الإجرامية المتمثلة في إنقاص قيمة المنتوج، سواء تم هذا الإنقاص في الجوهر أو التركيب أو ما يشكله من عناصر ناقصة، والواقع أن الأطباء المعالجين يعلمون بذلك، ويضيفون كمية مضاعفة للأشخاص المرضى حتى يكون العلاج

[1] المرجع السابق، ص ص 162-163.

[2] ولد عمر طيب، المرجع السابق، ص 119 .

فعالا، ومن جهة أخرى قد يترتب الغش بدون إحداث أية إضافة أو انتزاع ، وذلك ان يصنع أو يعالج المنتوج بطريقة مغايرة لما تتضمنه رخصة إنتاج.[1]

3-الغش بالاستبدال وبالصناعة:

وذلك يكون عن طريق استحداث منتوج أو البضاعة باستعمال مواد لا تدخل في تركيبه وفقا لما هو منصوص عليه في القانون أو في العادات المهنية والتجارية، كصناعة بضاعة ما وعدم إدخال المواد الأساسية التي تتكون منها .[2]

ب-عرض أو وضع منتجات طبية مغشوشة:

نظر المشرع الجزائري لهذه الجريمة بموجب الفقرة الثانية من المادة 70 من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ، والتي نحيل إلى تطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 431 من قانون العقوبات، حيث نص على تجريم العرض أو الوضع للبيع أو بيع منتوجات مع علمه بأنها مزورة أو فاسدة أو سامة أو خطيرة للاستهلاك البشري أو الحيواني .[3]

2 / الركن المعنوي:

ويقصد به اتجاه إرادة الجاني الى ارتكاب الغش ، ويجمع هذا العمد الجنائي في إثباته لسلطة الاتهام التي تأتي بالدليل على علم الجاني بهذا الغش، وانه هو من قام به، ولما كانت جريمة الغش يقوم بها في الغالب المنتج أو الشخص الذي قام بتحويل السلعة، فإنها ترتكب داخل المؤسسات التجارية والصناعية ، لذلك جرت العادة للفقه والقضاء بصدد إثبات توافر القصد الجنائي إلى التفرقة بين المنتج من جهة والصيدلي من جهة أخرى، فجريمة الغش والتدليس جريمة عمدية، وعليه فانه يجب أن يتوفر القصد الجنائي

[1] غنيمة ركاي، المرجع السابق، ص ص 349-350.

[2] أ. ولد عمر طيب، المرجع السابق، ص 120 .

[3] غنيمة ركاي، المرجع السابق ، ص 352.

لدى الجاني كون المشرع اشترط شرط العلم، بمعنى اتجاه أرادة الجاني لارتكاب الفعل الإجرامي أي توفر نية الغش وقت وقوع الفعل لأن جريمة الغش من الجرائم الوقتية التي تقع بمجرد ارتكاب فعل الغش.[1]

الفرع الثاني: جريمة تقليد الدواء:

وباعتبارها جريمة منتشرة وبكثرة في وقتنا الحالي نتناول تعريف جريمة تقليد الدواء وأركانها.

أولا / تعريفها:

وهي من أهم الجرائم التي نص عليها قانون الصحة الجديد ، وتهدف لحماية المستهلك من مخاطر المستلزمات الطبية، ولهذا فقد عرف التقليد بأنه "عملية نقل العناصر الأساسية للمنتج أو نقل بعضها نقلا حرفيا مع إجراء بعض الإضافات أو التغييرات بحيث تكون في مجموعها مشابهة للمنتج الأصلي، ويعرف أيضا هو اصطناع علامة مطابقة تطابقا تاما للعلامة الأصلية أو صنع علامة تشبه في مجموعها العلامة الحقيقية ، بحيث يمكن للعلامة الجديدة أن تضلل المستهلك وتجذبها إليها اعتبارا منه أنها العلامة الأصلية.[2]

فالتقليد هو انتهاك لحق المستهلك وذلك بإعطائه المنتوج المقلد بدل المنتوج الأصلي إلي يؤدي الى المساس بصحته.

–وقد عرف المشرع الجزائري جريمة تقليد الأدوية في نص المادة 211 من قانون الصحة 18–11 على انه خطأ في التقديم بالنسبة:

–لهويته بما في ذلك رسمه ووسمه اسمه أو تكوينه ويخص ذلك كل مكون من مكوناته بما في ذلك السواغات ومقدار هذه المكونات.

[1] عبد القادر عزيزي، المرجع السابق ، ص 165.

[2] صالحة العمري، المرجع السابق ، ص 515.

-لمصدره بما في ذلك صانعه، بلد صنعه أو بلد منشئه.

-لتاريخه بما في ذلك التاريخ والتسجيلات والوثائق المتعلقة بمسارات التوزيع المستعملة.

ويتضح لنا من نص المادة ان تقليد الدواء لا يقتصر على مكوناته وشكله بل يشمل عناصر أخرى منها.

ثانيا : عناصر ارتكاب جريمة تقليد الدواء ونذكر أهمها: لكل فعل ضار ينتج عنه تجريم الفعل لا بد من تحديد عناصر تقوم عليها نذكر منها .

1 / تقليد العلامة أو الهوية:

العلامة التجارية عرفها المشرع الجزائري في المادة 02 من الأمر 03/06 بأنها كل الرموز القابلة للتنفيذ الخطي لا سيما الكلمات بما فيها أسماء الأشخاص والأحرف والأرقام والرسومات أو الصور والأشكال المميزة للسلع أو توظيبها، والألوان بمفردها أو مركبة التي تستعمل كلها لتمييز سلع أو خدمات شخص طبيعي أو معنوي عن سلع وخدمات غيره .[1]

وقد عرف المشرع الجزائري الوسم في قانون حماية المستهلك وقمع الغش 03/09 في المادة 03 بأنه "كل البيانات أو الشكليات أو الإشارات أو العلامات أو المميزات أو الصور أو التماثيل أو الرموز المرتبطة بسلعة تظهر على كل غلاف أو وثيقة أو لافتة أو سمة أو ملصقة أو بطاقة أو ختم أو معلقة مرفقة أو دالة على طبيعة منتوج مهما كان شكلها أو سندها يغني النظر عن طريقة صنعها .

ويأخذ تقليد العلامة عدة صور منها: التقليد بالنسخ أو التقليد الكلي بنقل العناصر الأساسية للعلامة ، فيصعب على المستهلك العادي التفرقة بينهما في ذلك الشبه لما فيها من خداع وتضليل، بحيث تظهر العلامة المقلدة بمظهر العلامة الحقيقية أو الأصلية ،

[1] المادة 02 من الأمر 03/06 المؤرخ في 13 جمادى الأولى 1924 الموافق لـ 19 جويلية 2003 المتعلق بالعلامات، ج.ج. د.ش، ع 44، سنة 2003.

فلا يهمل فيه حتى العناصر الجزئية من العلامة، ويكون ذلك إما بالرسم اليدوي الذي يعتمد على المهارة الفردية للمقلد ، أو عن طريق الطباعة الآلية ، كما يكون التقليد بالتشبيه أي لا يكون بالمحاكاة التامة للعلامة الأصلية وإنما بمحاولة تشبيهها لحد يحدث الخلط واللبس لدى المستهلكين فهو الدارج في تقليد العلامات .[1]

2 / تقليد مكونات الدواء

لقد أفرزت التكنولوجيا صورا عديدة لتقليد الدواء إذ يمكن أن تطال هذه المناورات عملية التعليب والتغليف أو تقليد المادة التي تصنع منا الأدوية كتلوين هذه المادة حتى تصبح بنفس لون المادة الأصلية .[2]

3 / تقليد تسمية المنشأ

عرفها المشرع الجزائري في نص المادة 01 من الأمر 76-65 المتعلق بتسمية المنشأ بأنها "الاسم الجغرافي لبلد أو منطقة أو جزء من منطقة او ناحية أو مكان مسمى من شأنه أن يعلم منتجا لينشأ فيه وتكون جودة هذا المنتج ، أو مميزاته منسوبة حسرا أو أساسا لبيئة جغرافية تشمل على العوامل الطبيعية البشرية ويعد كذلك باسم جغرافي الاسم الذي يكون تابعا لبلد، أو منطقة أو جزء من منطقة ، أو ناحية أو مكان مسمى يكون متعلقا بمساحة جغرافية معينة لأغراض بعض المنتجات .[3]

[1] عبد القادر عزيزي، المرجع السابق ، ص ص 179-180.

[2] المرجع نفسه ، ص188

[3] المادة 01 من الامر رقم 76 65 المؤرخ في 16 جويلية 1976 المتعلق بتسمية المنشأة، ج.ر، ج.ج.د.ش، ع 59 سنة 1976 .

4 / تقليد مقرر تسجيل الدواء وتسويقه

نص المشرع الجزائري في المادة 242 من قانون المنحة الجديدة 18-11 على انه لا يمكن تسويق أي مادة صيدلانية تستعمل في الطب البشري جاهزة للاستعمال وكذا أي مستلزم طبي إلا إذا خضعت مسبقا للمراقبة وثبتت مطابقتها لملف التسجيل أو المسابقة.[1]

-ولهذا تعد جريمة الغش في المنتجات الطبية وجريمة تقليد الدواء ، ما اخطر الجرائم واكثرها انتشارا في العلم ، ويكون فاعلها متقصدا ذلك لتحقيق غايته ، وهذا الفعل يعتبر جريمة في نظر القانون لكونه يمس بصحة المستهلك ، مما يؤدي الى نتائج وخيمة نتيجة استعمال الدواء المغشوش او المقلد، قد تصل الى حد فقدان حياته إصابته بأمراض دائمة لا علاج لها .

المطلب الثاني: الحماية الجزائية:

لقد تعددت العقوبات المترتبة عن جريمة الغش في المنتجات الطبية وجريمة تقليد الدواء لاختلاف الأفعال الإجرامية نتيجة الأفعال الإجرامية المختلفة، مما دفع بالمشرع الجزائري وغيره لوضع مجموعة من القوانين والعقوبات لمفتعلي هذا الجرائم والأفعال التي تمس بصحة ومصلحة المستهلك، ومن خلال هذه العقوبات التي سنتطرق لها في بقية المطالب ، هي التي تضمن حماية المستهلك سواء كان المستهلك شخصا عادية أم لا.

الفرع الأول: الجزاء المترتب عن جريمة غش المنتجات الطبية:

إن الغش يفقد فاعلية المواد والمنتجات الطبية في علاج المريض ، وقد يؤدي الى حدوث مضاعفات قد تؤدي بحياة المستهلك (المريض)، ولهذا فرضت نص المادتين 431-435 مكرر من قانون العقوبات ، عقوبات تختلف باختلاف الفعل الإجرامي المرتكب ، وما ينتج عنه وتشمل هذه العقوبات عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية .

[1] عبد القادر عزيزي، المرجع السابق ، ص181.

أولا /العقوبات الأصلية:

نصت المادة 4 من قانون العقوبات على أن العقوبات الأصلية "هي تلك التي يجوز الحكم بها دون أن تقترن بها أية عقوبة أخرى" ، وتتمثل وفقا للمادة 5 من نفس القانون في الإعدام والسجن المؤبد والمؤقت والحبس ، والعقوبات المالية المتمثلة في الغرامة ، وهي نفسها العقوبات الأصلية المطبقة على جرائم غش المنتجات الطبية باستثناء عقوبة الإعدام التي ألغيت بموجب القانون 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل لقانون العقوبات .

1-العقوبات السالبة للحرية: وهي العقوبات التي تسلب المحكوم عليه حريته تماما ويتم تنفيذها بايداعه احدى المؤسسات العقابية طوال المدة المحكوم بها عليه.[1]

حيث نص المشرع الجزائري على هذه العقوبات بالنسبة لجرائم الغش والتدليس سواء كانت هذه الأخيرة جنحا أو كانت جناية لاقترانها بإحدى ظروف التجديد المنصوص عليها:

1-**الحبس:** بما أن جرائم الغش والتدليس وصفها القانون جنحا فقد قرر لها عقوبة السجن، والتي تختلف مدتها من جريمة لأخرى.

بالنسبة لجريمة الخداع نجد المادة 68 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش أحالتنا الى المادة 429 من قانون العقوبات، فيعاقب بالحبس من شهرين الى ثلاث سنوات وتشدد العقوبة حسب المادة 69 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش لتصل الى خمس سنوات حسب حالة ارتكابها بإحدى الوسائل أو الطرق الواردة في المادة430 من قانون العقوبات.

أما بالنسبة لجريمة الغش حسب المادة 431 من قانون العقوبات فيعاقب بالحبس من سنتين الى خمس سنوات.

[1] فاطمة عمر علي السمراني، **الحماية الجزائية للمستهلك من جرائم الغش في المعاملات التجارية**، رسالة لنيل شهادة الماجيستير في القانون العام، قسم القانون العام كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، كانون الثاني 2022، ص80.

أما بالنسبة لجريمة الحيازة دون سبب مشروع، فحسب المادة 433 يعاقب بالحبس من شهرين الى ثلاث سنوات.

2- السجن: تكون عقوبته مقررة عندما تشكل الجريمة جناية حيث خصص المشرع لجريمة الغش فقط دون باقي الجرائم، حيث اذا الحق المنتوج المغشوش او المزور مرضا أو عجزا عن العمل وخالف الزامية أمن المنتوج، فقد نصت المادة 83 من قانون حماية المستهلك على معاقبة المتدخل طبقا للفقرة 1 من المادة 432 من قانون العقوبات، حيث يعاقب بالحبس من خمس سنوات الى عشر سنوات، كما تشدد العقوبة من عشر سنوات الى عشرين سنة، اذا تسبب المنتوج المغشوش في مرض غير قابل للشفاء، أو في فقدان استعمال عضو أو في الإصابة بعاهة مستديمة يتعرض المتدخل المرتكب لهذه الجريمة لعقوبة السجن المؤبد اذا تسبب هذا المرض في وفاة شخص أو عدة أشخاص.[1]

ونصت المادة 431 من قانون العقوبات على عقوبة جنحة الغش في المواد الطبية أو عرضها للبيع او بيعها ، بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات ، كما نصت المادة 432 على عدد من الظروف المشددة التي تتحول فيها جنحة الغش إلى عقوبة جنائية وتتمثل في:

*** حالة جريمة غش المواد الطبية التي يترتب عليها مرض أو عجز عن العمل:**

نصت الفقرة الأولى من نص المادة 432 على انه يعاقب كل من غش أو عرض أو وضع للبيع أو باع مواد طبية مع علمه أنها مغشوشة، وترتب على استعمالها مرض أو عجز عن العمل بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات، والملاحظة أن نص المادة لم يبين نوع المرض ولا نسبة العجز...

[1] علي ياحي، المرجع السابق، ص ص 102-103.

*** حالة جريمة غش المنتجات الطبية التي يترتب عليها مرض غير قابل للشفاء أو فقد استعمال عضو أو عاهة مستديمة:**

طبقا لنص المادة الفقرة الثانية من المادة 432 فان العقوبة المقررة عن الغش في المواد الطبية التي ينجر عنها مرض غير قابل للشفاء أو فقد استعمال عضو أو عاهة مستديمة هي السجن المؤقت من عشر إلى عشرين سنة وتتحقق جريمة غش المواد الطبية التي يترتب عليها مرض غير قابل للشفاء أو فقد استعمال عضو او عاهة مستديمة ، بمجرد تمام الركن المادي لجريمة الغش مع توافر العلاقة السببية بين فعل الغش بجميع حالاته وبين مرض غير قابل للشفاء او فقد استعمال عضو أو العاهة المستديمة ، وبثبوت النية على ارتكاب فعل الغش والعلم بفساد المنتجات الطبية .[1]

والملاحظة أن المشرع الجزائري لم يعرف العاهة المستديمة لكن اقتصر على ذكر بعض الأمثلة عنها في نص المادة 264 من قانون العقوبات المتمثلة بتر بعض احد الأعضاء أو الحرمان من استعمالها أو فقد البصر أو فقد إبصار إحدى العينين ، وقد عرفها الفقه على أنها إفقاد أو إنقاص أي عضو أو إهدار أو تقليل منفعته بصفة نهائية في جسم الإنسان، والملاحظة أن المشرع الجزائري لم يحدد نسبة مئوية للنقص العضوي الواجب توافره لتكوين جريمة العاهة المستديمة ، ومن ثم يكفي أن منفعة احد الأعضاء أو وظيفته قد فقدت ولو بصفة جزئية ويبقى الأمر خاضعا لتقدير القاضي بناءا على تقرير الطب الشرعي.

[1] بنظر عبد القادر عزيزي، المرجع السابق ، ص ص 166-167.

***حالة جريمة غش المنتجات الطبية التي يترتب عليها وفاة المستهلك:**

ينجر عن جريمة غش المنتجات الطبية السجن المؤبد في حالة ما إذا أدى الدواء المغشوش الى وفاة مستعمله وفقا لنص الفقرة الثالثة من نص المادة 432 من قانون العقوبات.[1]

لكن يشترط ألا يكون الجاني قد قصد قتل المجني عليه ولو في صورة القصد الاجتماعي ، لأنه لو توافر قصد القتل وقت إعطائه هذه المواد المغشوشة لكانت الجريمة قتلا عمدا وبالتالي ففي هذه الحالة يجب أن يكون الجاني غير متوقع أن يؤدي استعمال هذه المواد المغشوشة إلى وفاة الشخص ولكن النتيجة كانت محتملة لفعله، وكان يجب أن تدخل في تقديره وقت ارتكابه للجريمة .

2-العقوبات المالية أو الغرامات:

وهي العقوبات التي تلحق الضرر مباشرة بالذمة المالية للجاني كعقوبة الغرامة والتي تعني الزام المحكوم عليه بأن يدفع الى خزينة الدولة مبلغ من النقود يقدره القاضي في الحكم.[2]

بالنسبة للجرائم التي تأخذ وصف جنحة الغش في مواد طبية فبمقتضى نص المادة 431 من قانون العقوبات تتراوح قيمة الغرامة ما بين 10.000 دج إلى 50.000دج والتي نصت على انه "يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 10.000دج إلى 50.000 دج."

أما بالنسبة للجرائم التي تأخذ وصف جناية فطبقا لنص المادة 432 فتتراوح قيمة الغرامة فيما يتعلق بجناية غش المواد الطبية التي يترتب عليها مرض أو عجز عن العمل ما بين 50.000دج غالى 100.000دج أما جناية غش المواد الطبية التي يترتب عليها

[1] المرجع نفسه، ص168.

[2] فاطمة عمر علي السمراني، المرجع السابق، ص 81.

مرض غير قابل للشفاء أو فقد استعمال عضو أو عاهة مستديمة فطبقا للفقرة الثانية من المادة 432 .

فغرامتها ما بين 100.000دج إلى 200.000دج ، والملاحظ أن المشرع الجزائري قد رفع من قيمة الغرامات عند تعديله لقانون العقوبات بموجب القانون 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 قصد ردع المتدخل ومنعه من تحقيق هدفه الأساسي من قيامه بفعل الغش المتمثل في تحقيق الربح غير المشرع....[1]

إن قيمة الغرامات السابقة تتغير إذا كان الشخص الذي ارتكب جريمة الغش في المنتجات الطبية المذكورة شخص معنوي تكون وفقا لما هو منصوص عليه في المادة 435 مكرر من قانون العقوبات والتي نصت على انه "يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم المعرفة في هذا الباب ، وذلك طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر من هذا القانون تطبق على الشخص المعنوي عقوبة الغرامة حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر وفي المادة 18 مكرر2 الاقتضاء ، ويتعرض أيضا إلى واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 18 مكرر .

وطبقا للمادة 18 مكرر فان العقوبة المطبقة على الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجنح هي الغرامة التي تساوي من مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للغش الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة، غير انه في حالة عدم النص على عقوبة الغرامة بالنسبة للأشخاص الطبيعيين سواء الجنايات او الجنح فان الحد الأقصى للغرامة المحتسب للتطبيق النسبة القانونية المقررة للعقوبة يكون حسب المادة 18 مكرر 2من نفس القانون كالأتي :

[1] عبد القادر عزيزي، المرجع السابق ، ص ص 168- 169 بتصرف.

-2.000.000دج عندما تكون الجناية معاقبا عليها بالإعدام أو السجن المؤبد.

-1.000.000دج عندما تكون الجناية معاقبا عليها بالسجن المؤقت .

-500.000دج بالنسبة للجنحة.

ثانيا /العقوبات التكميلية:

نصت القفرة 3 من المادة 435 مكرر من قانون العقوبات على انه يمكن للشخص المعنوي المسؤول جزائيا عن غش المنتجات الطبية ان يتعرض للعقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 18 مكرر من نفس القانون والمتمثلة في واحدة أو أكثر من العقوبات التالية:

1-**الحكم بالغلق :**

ويحكم بهذه العقوبة إما بصفة نهائية أو لمدة لا تزيد على عشر سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جناية، وخمس سنوات في حالة الإدانة بارتكاب جنحة وهذا طبقا لنص المادة 18 مكرر والمادة 16 مكرر 1 من قانون العقوبات ، حيث يمكن للقاضي أن يحكم بغلق المؤسسة بصفة نهائية أو لمدة عشر سنوات، في حالة جناية ماسة بأمن وسلامة المستهلك ، كإحداث الوفاة ، أو العاهة المستديمة، الناتجة عن منتوج طبي مغشوش ، ويحك القاضي بغلق المؤسسة أو الشركة لمدة لا تزيد عن خمس سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنحة غش المواد الطبية ، كما يجوز للقاضي ان يأمر بالتنفيذ المعجل للحكم بغلق المؤسسة....[1]

بحيث أنها نصت المادة 16 مكرر من قانون العقوبات على انه" يمارس فيها النشاط الذي ارتكب الجريمة بمناسبة ".

[1]المرجع نفسه ، ص ص 169-170 بتصرف.

2-حل الشخص المعنوي :

والتي تعتبر أشد أنواع العقوبات المتوقعة على الشخص المعنوي، وتعتبر بمثابة عقوبة الإعدام بالنسبة للشخص المعنوي.

3-الإقصاء من المنفعات العمومية:

يترتب على عقوبة الإقصاء من المنفعات العمومية منع المحكوم من المشاركة بصفة مباشرة أو غير مباشرة في أية منفعة عمومية ، إما نهائيا أو لمدة لا تزيد عن عشر سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جناية، وخمس سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنحة.

4-**المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو جماعية بشكل مباشر أو غير مباشر:** وذلك بصفة نهائية أو لمدة لا تتجاوز خمس سنوات

هذا ما نصت عليه المادة 17 من قانون العقوبات "منع الشخص الاعتباري من الاستمرار في ممارسة نشاط يقتضي ان لا يستمر هذا النشاط حتى ولو كانت تحت اسم آخر أو مع مديرين أو أعضاء مجلس الإدارة أو مسيرين آخرين ويترتب على ذلك تصفية أمواله مع المحافظة على حقوق الغير حسن النية".

5-**مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة نتج عنها:**

حيث نصت المادة 16 من قانون العقوبات على انه يتعين الأمر بمصادرة الأشياء التي تشكل صناعتها أو استعمالها أو حملها أو حيازتها أو بيعها وكذا الأشياء التي تعد في نظر القانون او التنظيم خطيرة أو مضرة، وفي هذه الحالة تطبق المصادرة كتدبير امن، مهما يكن الحكم الصادر في الدعوة العمومية .

6-نشر وتعليق حكم الإدانة:

وهو ما نصت عليه المادة 18 من قانون العقوبات ويكون النشر إما بنشر الحكم بأكمله أو بمستخرج منه في جريدة أو أكثر أو بتعليقه في الأماكن المبينة في الحكم ويكون ذلك تحت نفقة المحكوم عليه، ويجب أن لا تتجاوز مدة التعليق شهرا واحدا والهدف منه ردع المتدخلين الذين يلجؤون إلى غش المواد الطبية بهدف الربح غير المشروع .

7-الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة آو التي ارتكب الجريمة بمناسبة.[1]

الفرع الثاني: جزاء جريمة تقليد العلامات الدوائية:

تطبق بحق مرتكبي جريمة تقليد العلامات الدوائية سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا عقوبات لم ترد في قانون حماية الصحة ، وإنما جاءت العلامات في المادة 32 منه وكذا المواد 69 و82 من القانون 03/09 وهي تتراوح بين عقوبات أصلية وأخرى تكميلية ، كما وردت في المادة 429 من قانون العقوبات .

أولا / عقوبة جريمة تقليد العلامة الدوائية نص عليها المشرع الجزائري في قانون العقوبات وقانون حماية المستهلك وقانون العلامات.

1 /العقوبات الواردة في قانون العقوبات وقانون حماية المستهلك :

جاء في المادة 68 من القانون 03/09 أنه "يعاقب بالعقوبات الواردة في المادة 429 من قانون العقوبات كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المستهلك بأية وسيلة أو طريقة كانت حول : كمية المنتوجات المسلمة –تسليم المنتوجات غير تلك المعينة مسبقا–قابلية استعمال المنتوج–تاريخ أو مدة صلاحية المنتوج –النتائج المنتظرة من المنتوج – طرق الاستعمال والاحتياطات اللازمة لاستعمال المنتوج.

[1] المرجع نفسه، ص ص 170-171، بتصرف.

2/ وتتمثل العقوبات الواردة في نص المادة 429 من قانون العقوبات في :

الحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات، وغرامة من 2000دج إلى 20.000دج وللقاضي السلطة التقديرية في الحكم بالعقوبتين معا أو بإحداهما فقط وترفع العقوبة طبقا للمادة 430 من قانون العقوبات و69 من القانون 03/09 إلى الحبس لمدو خمس سنوات وبغرامة تصل إلى 500.000 دج إذ اقترنت الجريمة بالكيل أو الوزن بأدوات خاطئة أو غير مطابقة أو اقترنت بطرق احتيالية أو بوسائل ترمي للتغليط ، أو اقترنت بيانات كاذبة تجعله يعتقد ان المنتوجات خاضعة للرقابة وهي ظروف مشددة للعقوبة، وتطبق هذه العقوبات أيضا حتى عند الشروع في الجريمة .

2 /العقوبات الواردة في قانون العلامات:

وردت في المادة 32 منه بقوله "مع مراعاة الأحكام الانتقالية لهذا الأمر ودون الإخلال بأحكام الأمر 156/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم ، فان كل شخص ارتكب جنحة تقليد يعاقب بالحبس من ستة اشهر الى سنتين وبغرامة مليونين وخمسمائة الف دينار جزائري 2.500.000دج) الى عشر ملايين دينار جزائري (10.000.000.00دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط مع الغلق المؤقت او النهائي للمؤسسة .[1]

وبالتالي تتمثل العقوبة في :

أ-عقوبة أصلية وهي :

-**الحبس من ستة** اشهر الى سنتين .

-الغرامة: 2.500.000 دج الى 10.000.000 دج .

ويمكن للقاضي أن يحكم بالعقوبتين معا .

[1] صالحة العمري، المرجع السابق، ص ص 523-524.

ب-عقوبات تكميلية: تتمثل في:

-الغلق المؤقت أو النهائي للمؤسسة طبقا للمادة 16 مكرر 01 من قانون العقوبات.

-مصادرة الأشياء المقلدة والوسائل والأدوات المستخدمة لعملية التقليد طبقا للمادة 15 و16 من قانون العقوبات والمادة 82 من القانون 03/09.

-إتلاف المنتجات الناتجة عن فعل تقليد العلامة الدوائية ، وذلك بإعدامها بالإضافة الى مصادرة المنتجات التي تحمل العلامة الدوائية المقلدة يأمر القاضي بإتلاف الوسائل والأدوات و الأكليشات محل المخالفة .[1]

*** غلق المؤسسة وحضر مزاولة النشاط:**

يقصد منها منع الجاني من ممارسة نشاطه التجاري وهنا ما أشارت إليه المادة 16 مكرر 1 من قانون العقوبات "يترتب على عقوبة غلق المؤسسة منع المحكوم عليه ان يمارس فيها النشاط الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته،

ويحكم بهذه العقوبة إما بصفة نهائية او لمدة لا تزيد عن عشر سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جناية وخمس سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنحة".[2]

ثانيا / الجزاء المترتب عن الاخلال لبيانات الوسم:

إن انعدام أو نقص أي بيان من البيانات المطلوبة أو عدم استجابته لمواصفات التي يقتضيها نظام الوسم الخاص بنوع المنتوج ، يعد مخالفا للقواعد القانونية المنشئة للالتزام بالإعلام المستهلك ، ويتعرض الفعل للجزاء المخصص لهذه المخالفة ، كما جاء في المادة 78 من قانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ، وتعاقب كل متدخل يخالف إلزامية وسم المنتوج المنصوص عليه في المادتين 17-18 من نفس القانون.

---

[1] المرجع نفسه، ص 525.

[2] مصطفى بوديسة، **حماية المستهلك من اخطار المنتوجات الغذائية**، رسالة لنيل شهادة الماجيستير في الحقوق فرع حماية المستهلك وقانون المنافسة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2015/01/27 ، ص 87.

نظرا لعدم وجود نص خاص وصريح يتضمن الجزاء في حالة إخلال المنتج أو المستورد للمنتوج الصحي ببيانات الوسم ، سواء في القانون رقم 85-05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها ، وفي المرسوم التنفيذي رقم 286/92 المتعلق بالإعلام الطبي والعلمي ، فانه يتعين الرجوع إلى المادة 78 من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش .

إن إلزام المهني المنتج بوضع البيانات المتعلقة بالمنتوج وإعلام المستهلك بها يعد غير كاف، بل لا بد من تحذيره ببيان طريقة الاستعمال والاحتياطات الواجب مراعاتها لدى حيازته للمنتوج ، وأن يحذره بكل وضوح من مخاطر عدم اتخاذ هذه الاحتياطات أو التقصير في إتباعها.[1]

وقد نص المشرع الجزائري في المادة 78 من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على جزاء الاخلال ببيانات الوسم "يعاقب بغرامة من مائة ألف دينار 100.000 دج إلى مليون دينار 1.000.000 دج كل من يخالف إلزامية وسم المنتوج المنصوص عليه في المادتين 17 و18 من هذا القانون".[2]

[1] غنيمة ركاي، المرجع السابق، ص 201.

[2] المادة 78 من القانون رقم 09-03 المؤرخ في 2009/02/25 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش . ج.ر. ع 15 صادر في 2009/03/08 .

خلاصة:

مما لا شك أن مستهلك المنتجات الطبية طرف ضعيف عديم الخبرة في المجال الطبي يحتاج الى الحماية القانونية من طرف المشرع وذلك بترتيب المسؤولية المدنية على ذمة منتج المنتجات الطبية والتي تتمثل في التعويض عن الضرر الناتج عن استهلاكها، وترتيب المسؤولية الجزائية التي تتمثل في تجريم الأفعال التي تمس غش المنتجات الطبية وترتيب عقوبات جزائية مختلفة تتمثل في العقوبات الأصلية مثل السجن والغرامة المالية والعقوبات التكميلية مثل غلق المؤسسات ومصادرة المنتجات وغيرها.

خاتمة

الخاتمة :

مما سبق نستنتج من خلال هذه الدراسة المنتجات الطبية تتنوع وتتوسع دائرتها لذا يتضح لنا استهلاك هذه المنتجات ينحصر على فئة المضرورة تلقائيا قد يتعرض المستهلك لمخاطرها وباعتباره الطرف الضعيف فيحتاج الى حماية قانونية وهذا ما جعل المشرع الجزائري يفرض التزامات بشأن هذا الأمر ، منها ما يخص المسؤولية المدنية عن الضرر الذي يلحق به، وأيضا عقوبات جزائية نتيجة لمخالفة هذه القواعد كل هذا من أجل حماية صحة المستهلك لذا يمكن القول ان المشرع الجزائري وفق في حماية المستهلك من مخاطر المنتجات الطبية من خلال وضع آليات لفرض هذه الحماية لكن تبقى غير كافية إذ لابد من فرض عقوبات أكثر صرامة وشدة على المنتجين الذين يقومون بعملية الغش في المنتجات الطبية التي تؤدي الى هلاك صحة المستهلك بعدما كانت هذه المنتجات تستعمل لعلاجه والوقاية والمحافظة على سلامته وأمنه من الأمراض.

ومن بين النتائج التي توصلنا إليها في هذه الدراسة:

– أن المستهلك هو طرف ضعيف في العلاقة الاستهلاكية يحتاج دائما للحماية من مخاطر وأثار المنتجات الطبية التي وصفها المشرع الجزائري بأنها تتصف بالخطورة والتي تتمثل في المواد الصيدلانية والطبية وذلك بترتيب المسؤولية المدنية والمسؤولية الجزائية على المنتج أو المتدخل باعتباره هو الذي يقوم بصنع المنتوج وتقديم الخدمات للمستهلك العديم الخبرة الطبية في مجال المنتج الطبي.

– توصلنا الى ان هناك مخاطر وأضرار متعددة منها الأضرار الجسمانية والأضرار المعنوية .

– تداخل المستلزمات الطبية يجعلها من ضمن المواد الطبية حسب التشريع الجزائري والتي تضم الأجهزة والأدوات التي يستخدمها الطبيب في العلاج أو التشخيص أو الوقاية.

–وضع المشرع الجزائري نصوص قانونية في قانون العقوبات وقانون حماية المستهلك، وكذلك قانون الصحة على معاقبة المخالفين أثناء تعاملهم بالمنتجات الطبية.

– عمد المشرع الجزائري على فرض العديد من الالتزامات نظرا لخطورة المنتجات الطبية قصد ضمان حماية صحة المستهلك.

– كما توصلنا الى أن الأثر الناتج عن قيام المسؤولية المدنية هو التعويض لجبر الضرر الناتج عنها.

– توصلنا الى أن المشرع الجزائري فرض جزاءات على ترتيب المسؤولية الجزائية ونوع في العقوبات منها العقوبات أصلية كالسجن وفرض الغرامة المالية والعقوبات التكميلية كالغرامة كالمصادرة والغلق وغيرها.

وبناء على النتائج يمكن تقديم مجموعة من المقترحات

– ضرورة وضع قوانين أخرى تضمن أكثر حماية لمستهلك المنتجات الطبية في المستقبل.

– ضرورة الأخذ والعمل بالمسؤولية المستحدثة خاصة في مجال المنتجات الطبية ، تأخذ بمبدأ الخطر لأي عيب في المنتجات الطبية لا يكفي لضمان الحماية من مخاطر وآثار هاته المنتجات الخطيرة .

– ضرورة مطالبة مستهلك المنتجات الطبية بالتعويض عن الضرر الناتج عن استعماله واقتنائه لهاته المنتجات الطبية .

– العمل بنص المادة 140 مكرر من القانون المدني الجزائري المتعلقة بمسؤولية المنتج، وفرض عقوبات جزائية تتناسب مع جميع القوانين.

– لابد من النظر إلى حماية المستهلك من زاوية النشاط الإعلامي في مجال استهلاك المنتجات الطبية.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

المراجع:

أولا : الكتب

-سي يوسف زاهية حورية، دراسة قانون 09-03 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2017.

-سي يوسف زاهية حورية، المسؤولية المدنية للمنتج ، دار هومة الجزائر، 2009 .

ثانيا : الرسائل الأطروحات :

- بن شرف نسيمة، المسؤولية المدنية عن مخاطر وآثار المنتجات الطبية ، (دراسة مقارنة)، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، تخصص القانون الخاص، أبي بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2017 /2018 .

- عزيزي عبد القادر، النظام القانون لحماية المستهلك من مخاطر المنتجات الطبية في التشريع الجزائري ، رسالة دكتوراه في الحقوق تخصص قانون خاص معمق، جامعة أحمد دراية، أدرار كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم البحوث 2019-2020 .

- رحماني محمد مختار، المسؤولية المدنية عن فعل المنتجات المعيبة، رسالة من اجل الحصول على شهادة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق بن عكنون، تخصص : القانون الخاص، جامعة الجزائر (1) .

- ركاي غنيمة، حماية المستهلك في المجال الصحي، رسالة دكتوراه في العلوم، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2017/2016 .

- هواري سعاد، المسؤولية المدنية عن المنتجات الطبية، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون خاص، فرع قانون طبي، جامعة جيلالي ليابس، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق، 2017/2016.

– بحري فاطمة، الحماية الجنائية للمستهلك، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2013/2012 .

– العمري صالحة، الحماية القانونية من مخاطر النشاط الطبي والصيدلي في الجزائر، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017/2016 .

–عذاري حمد الجابري ، المسؤولية المدنية عن إضرار المنتجات الطبية بالغير، أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الإمارات العربية المتحدة، أبريل 2019

– محمد رائد محمود عبده الدلالعة، المسؤولية المدنية لمنتجي الدواء عن العيوب التي تظهر في المنتجات الدوائية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2011 .

–فاطمة عمر علي السمراني، الحماية الجزائية للمستهلك من جرائم الغش في المعاملات التجارية، قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجيستير في القانون العام، قسم القانون العام كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، كانون الثاني 2022 .

– قنطرة سارة، المسؤولية المدنية للمنتج وأثرها في حماية المستهلك، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون الخاص، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لمين دباغين – سطيف2–، 2017/2016م .

–بوديسة مصطفى، حماية المستهلك من اخطار المنتوجات الغذائية، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في الحقوق فرع حماية المستهلك وقانون المنافسة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، تاريخ المناقشة 2015/01/27 .

– نجاح مديني، آليات حماية المستهلك في الاقتصاد الاسلامي، مذكرة لنيل درجة الماجستير في الاقتصاد الاسلامي، جامعة الحاج لخضر –باتنة–كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية قسم الشريعة، 2008/2007 .

– مامش نادية، مسؤولية المنتج دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون أعمال، جامعة مولود معمري، تيزيوزو كلية الحقوق، مدرسة الدكتوراه للعلوم القانونية والسياسية 2012/01/16.

– كيموش نوال، حماية المستهلك في اطار قانون الممارسات التجارية، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، 2011/2010.

– ميرة نبيلة و موسى نسيمة ، المسؤولية المدنية للصيدلي مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، 2014، 2015.

– ياحي علي، الحماية الجزائية للمستهلك في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2015–2016.

– سعد قويدري، الحماية الجزائية للمستهلك، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة ، 2019/2018 ,

- حميطوش ريما و حمادي سلطانة، المسؤولية المدنية للمنتج في القانون المدني الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص : القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية، 2019–2020 .

ثالثا : المقالات

– ولد عمر طيب أستاذ القانون الخاص ، الجزاءات العقابية المترتبة عن الأضرار الماسة بأمن المستهلك وسلامته، مقال، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، العدد 6، دورية فصلية فيفري 2010 .

– صحبي محمد أمين، السلامة الصحية والأمن للمستهلك في التشريع الجزائري من المنتوجات الطبية والصيدلانية، مجلة القانون والأعمال الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، بدون عدد، 2015/04/26

– مفيدة شكشوك، دور الخبرة الطبية في إثبات الخطأ الطبي ، جامعة الجزائر1– |(الجزائر)، ص 767، تاريخ النشر 2019/09/28.

رابعا : النصوص القانونية

–المرسوم التنفيذي رقم 266/90 المؤرخ في 15 سبتمبر1990 المتعلق بضمان المنتوجات و الخدمات، ج.ر، ج.ج.د.ش، ع40، سنة 1990.

– الامر رقم 76 –65 المؤرخ في 16 جويلية 1976 المتعلق بتسمية المنشأة ج . ر ع 59 سنة 1976 .

- القانون رقم 09–03 المؤرخ في 2009/02/25 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش . ج.ر. ع15 صادر في 2009/03/08.

- القانون رقم 04/04 المؤرخ 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق ل23 يونيو سنة 2004 المتعلق بالتقييس المعدل و المتمم، ج.ر.ع.37 الصادرة في 22 يونيو سنة 2016.

– القانون رقم 05–10 المؤرخ في 13 جمادى الأولى 1426 الموافق ل 20 يونيو سنة 2005 يعدل ويتمم القانون رقم 7558 المتضمن القانون المدني الجزائري، ج. ر44.

-الأمر 03/06 المؤرخ في 13 جمادى الأولى 1924 الموافق لـ 19 جويلية 2003 المتعلق بالعلامات، ع 44، سنة 2003.

- القانون رقم 85-05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 هـ الموافق ل 16 فيفري 1985 المتعلق بحماية المستهلك وترقيتها، ج.ر، ج.ج.د.ش، ع 44 الصادرة في 03 أوت 2008 المعدل والمتمم.

- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ : 26 سبتمبر المتضمن التقنين المدني الجزائري، ج . ر.ع 78 الصادرة في 30 سبتمبر 1975 معدل ومتمم.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات:

العنوان	الصفحة
كلمة الشكر	
الإهداء	
قائمة المختصرات	
مقدمة	01
الفصل الأول: الاطار المفاهيمي لمستهلك المنتجات الطبية	07
تمهيد	08
المبحث الأول: مفهوم مستهلك المنتجات الطبية	09
المطلب الأول: تعريف المستهلك	09
المطلب الثاني: التعريف التشريعي للمستهلك	10
المبحث الثاني : مفهوم المنتجات الطبية	13
المطلب الأول: تعريف المنتوج بصفة عامة	13
المطلب الثاني: تعريف المنتجات الطبية	16
خلاصة	23
الفصل الثاني: الاطار القانوني لحماية المستهلك من مخاطر وآثار المنتجات الطبية	24
تمهيد	25
المبحث الأول: المسؤولية المدنية عن مخاطر وآثار المنتجات الطبية	26
المطلب الأول: محتوى المسؤولية المدنية لمنتج المنتجات الطبية	26
المطلب الثاني: الحماية المدنية من مخاطر وآثار المنتجات الطبية	36
المبحث الثاني: المسؤولية الجزائية عن مخاطر وآثار المنتجات الطبية	49
المطلب الأول: الجرائم الماسة بالمنتجات الطبية	50

فهرس المحتويات:

المطلب الثاني: الحماية الجزائية	**58**
خلاصة	**69**
الخاتمة	**71**
قائمة المصادر والمراجع	**74**
فهرس المحتويات	
ملخص	

ملخص:

مستهلك المنتجات الطبية هو طرف ضعيف يحتاج الى الحماية من مخاطرها وآثارها التي قد تسبب خطورة على حياته مما دفع بالمشرع الجزائري الى ترتيب المسؤولية المدنية والجزائية كنتيجة للتطور المستمر في صنع وتركيب المنتجات الطبية، ولحماية المستهلك لابد من تحديد موقف المشرع الجزائري من المخاطر والآثار الناتجة عنها وكيفية توفير الحماية القانونية للمستهلك من المخاطر والأضرار المتعددة منها الأضرار الجسمانية والأضرار المعنوية، لذلك لا بد من وضع قوانين أخرى تضمن حماية أكثر لمستهلك المنتجات الطبية في المستقبل.

الكلمات المفتاحية:

المستهلك – المنتجات الطبية – الضرر– المسؤولية المدنية – المسؤولية الجزائية.

Résumé :

Le consommateur de produits médicaux est une partie faible qui a besoin d'être protégé de leurs risques et effets pouvant mettre sa vie en danger, ce qui a conduit le législateur algérien à aménager la responsabilité civile et pénale du fait du développement continu de la fabrication et de l'installation des protection juridique du consommateur contre de multiples risques et dommages, y compris les dommages physiques et moraux, d'autres lois doivent donc être mises en place pour assurer une meilleure protection du consommateur de produits médicaux à l'avenir.

les mots clés:

Consommateur - produits médicaux - dommages - responsabilité civile - responsabilité partielle.